

أخبار المحاسبة

العدد الخامس - يونيو ٢٠٠٨ م

مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن الجمعية العلمية للمحاسبة - جامعة قطر



المؤتمر الثالث حول مهنة المحاسبة

إنشاء هيئة عامة مستقلة ويجب أن ينص القانون
صراحة على استخدام معايير المحاسبة الدولية

القبطاني :

تطوير مهنة المحاسبة يعزز مقومات الاقتصاد ويزيد
الاستثمار.

الراشد :

محفزا دعم اقتصاديات دول المجلس تفعيل الأسواق المالية.

المنصوري :

موضوع الإفصاح والشفافية كان على الدوام الشغل
الشاغل للجنة السوق.

جاغوب :

هناك مجالات كثيرة لتطوير قانون المهنة.



أخبار المحاسبة

الجمعية العلمية للمحاسبة

أعضاء مجلس الإدارة

د. خالد بن ناصر الخاطر

رئيس مجلس الإدارة

١. ابتسام صالح المناعي
أمين الصندوق

١. أحمد توفيق نسيم
أمين الجمعية

١. فاطمة الماس الحمد
عضو

د. رجب بن عبد الله آل إسماعيل
عضو

١. شيخة عبد الرزاق معريفي
عضو

١. علي بن عبد الله الدباغ
عضو

قمت بهذا العدد



٤ المؤتمر الثالث حول مهنة المحاسبة أبريل ٢٠٠٨



٦ الملتقى الثالث لمكاتب وشركات المحاسبة



٨ التحديات التي تواجه مكاتب المحاسبة الوطنية في دولة قطر

١٠ The Scientific Accounting Association with the Institute of Internal Auditors



١٢ ضيف العدد

١٤ الدورات والبرامج التدريبية للجمعية

١٧ مقالات وأبحاث

٢٦ قانون جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

٢٨ أخبار الجمعيات الخليجية



أخبار المحاسبة



مجلة نصف سنوية

متخصصة تصدر عن

الجمعية العلمية للمحاسبة
جامعة قطر

العدد الخامس - يونيو ٢٠٠٨م

هيئة التحرير

د. خالد بن ناصر الخاطر

١. ابتسام صالح المناعي

١. فاطمة الماس الحمد

١. شيخة عبد الرزاق معريفي

المراسلات :

ترسل باسم هيئة تحرير أخبار

المحاسبة - الجمعية العلمية

للمحاسبة - جامعة - قطر

ص. ب : ٢٧١٣ - الدوحة - قطر

تليفون : ٤٨٥١٥٨٢ - ٤٨٥١٥٨٧

فاكس : ٤٨٥٢٢٣١

البريد الإلكتروني :

acc-association@qu.edu.qa

الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء

أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر

هيئة التحرير أو الجمعية العلمية للمحاسبة.

الإخراج الفني والتنفيذ :

مجلس إدارة الجمعية العلمية للمحاسبة
هاتف : ٤٨٠٣٢٣٣ / ٤٨٠٣٢٣٤ - فاكس : ٤٨٠١٤٥٧ / ٤٨٠١٣٣٤
ص. ب : ١٤٥ - الدوحة - قطر

يتساءل البعض عن ماهية دور الجمعية العلمية للمحاسبة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر . وأريد التوضيح بأن قرار رئيس الجامعة الخاص بإنشاء هذه الجمعية الأكاديمية التي تعمل على رفع الوعي وتطوير الفكر المحاسبي في دولة قطر كان ضرورياً في فترة شهدت فراغاً تنظيمياً واضحاً استمر لفترة طويلة جداً كان له أثراً سلبياً على مهنة المحاسبة والمراجعة في الدولة. حيث شهدت تلك الفترة غياب جمعية أو هيئة مهنية تشرف على المهنة ودور محدود لوزارة التجارة في تنظيم وإدارة مهنة المحاسبة ورفع مستواها وقصور واضح في قانون تنظيم المهنة .

ومنذ تأسيس الجمعية بذلت جهود طيبة ساهمت في تطوير المهنة في الدولة وتحقيق الهدف من إنشائها حيث قامت بالكثير من الأعمال والأنشطة كالمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والنشرات لمناقشة الصعوبات والمشاكل التي تواجه مهنة المحاسبة والمراجعة في الدولة ، فعلى سبيل المثال تم مناقشة قانون تنظيم المهنة ٢٠٠٤ و دور المكاتب العالمية في تطوير المهنة و التحديات التي تواجه المكاتب الوطنية و المعايير المحاسبية المستخدم ، الإفصاح والشفافية في التقارير المالية و مستقبل هيئة المحاسبة الخلية وجمعية المحاسبين القانونيين القطرية . وعملت الجمعية بشكل واضح على حث الجهات المعنية بالمهنة للمشاركة معها في تنظيم تلك الأنشطة وحثهم على التواجد في تلك المناسبات وتبادل الاقتراحات والأفكار حول مهنة المحاسبة. وساهمت الجمعية العلمية بشكل متميز في تأسيس جمعية المحاسبين القانونيين من خلال استضافة جميع الاجتماعات التحضيرية والدعوة والإشراف على الاجتماع التأسيسي الذي عقد في غرفة صناعة وتجارة قطر.

وأسفرت هذه الأعمال عن توصيات واقتراحات تعالج الكثير من السلبيات التي تواجه المهنة. واعتقد أن الموضوع يحتاج إلى متابعة ومناقشة مع المسؤولين ومتخذي القرار مثل وزارة التجارة والاقتصاد، وهناك حاجة ملحة لأشخاص يقومون بهذا الدور ويناقشون تلك التوصيات مع المسؤولين.

واقترح ان يتم البدء بمناقشة قانون المهنة وتعديل بعض مواد القانون مثل المادة رقم (٨) والتي يجب تعديلها بحيث تقتصر ممارسة المهنة على المحاسبين والمراجعين فقط وان تتاح كذلك الفرصة للقطريين للممارسة هذه المهنة المهمة لاقتصاد البلد بشكل أفضل.

وفي الختام لازالت حتى الان في انتظار اجتماع جمعية المحاسبين القانونيين القطرية لاختيار مجلس الإدارة وذلك بعد صدور قرار الموافقة على إنشاء الجمعية منذ فترة طويلة.

د. خالد بن ناصر الخاطر

نظمت الجمعية العلمية للمحاسبة بالتعاون مع سوق الدوحة للأوراق المالية
ومكتب المحاسبة والاستشارات العالمي KPMG

المؤتمر الثالث حول مهنة المحاسبة أبريل ٢٠٠٨

الإفصاح والشفافية في التقارير المالية السنوية للشركات في دولة قطر



الجلسة الافتتاحية للمؤتمر

الثقة بالبيانات المالية لتلك الشركات، كما انني على ثقة بأن يخرج هذا المؤتمر بالتوصيات والمقترحات التي من شأنها ان تعمق الوعي والمعرفة بدور الشفافية والافصاح المحاسبي في دعم الرقابة وبالتالي وضع لبنة جديدة في صرح الاقتصاد القطري المتين.

وقالت الدكتورة شيخة بنت جبر آل ثاني نائب رئيس جامعة قطر للشؤون الأكاديمية إن المؤتمر يهدف الى زيادة الوعي والمعرفة بأهمية الشفافية والافصاح بما يدعم المصداقية والثقة في المعلومات المالية التي تصدرها تلك الشركات وأضافت أنه بعد النجاح المتميز الذي تم تحقيقه خلال المؤتمر الثاني للجمعية في شهر فبراير ٢٠٠٧م تواصل الجمعية مسيرتها بعقد المؤتمرات والندوات التي تهدف بشكل خاص الى المساهمة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر ونشر الوعي المحاسبي في الدولة حيث تواجه المهنة الكثير من الصعوبات والتحديات في ظل التغيرات المتسارعة التي تشهدها الدولة في المجال الاقتصادي. وأكدت أن النجاح في الوصول الى نتائج وتوصيات تدعم مهنة المحاسبة وتساهم في تطويرها والنهوض بها لتساير المستجدات الإقليمية والعالمية حيث تعتبر هذه المهنة صمام امان للاقتصاد الوطني من خلال ما تقوم به من اضافة الثقة على البيانات المالية،

وقال د. خالد الخاطر رئيس الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر ان المؤتمر هام للعمل على تطوير مهنة المحاسبة بدولة قطر حيث تواجه العديد من المشاكل منها مشاكل تتعلق بالافصاح والشفافية وبالتالي تم التركيز على هذا الموضوع لرفع مستوى

العلي
هذه المؤتمرات العلمية توفر مجالا علميا رحبا لعرض الآراء والأفكار ومقترحات التطوير.

د. شيخة
إن المؤتمر يهدف الى زيادة الوعي والمعرفة بأهمية الشفافية والافصاح.

المنصوري
إن موضوع الافصاح والشفافية كان علم الدوام الشغل الشاغل للجنة السوق.

الشغل الشاغل للجنة السوق وإدارته باعتباره عنصرا هاما لإنجاح اي سوق مالية وتحقيق العدالة والنزاهة المطلوبين فيها.

حيث شهدت الأعوام الأخيرة اجراء الكثير من التعديلات وإدخال العديد من النصوص الجديدة على مواد اللائحة الداخلية للسوق تحقيقا لهذا الهدف الامر الذي انعكس إيجابيا على ثقة المستثمرين وأقبالهم على توجيه المزيد من استثماراتهم نحو السوق.

ونوه بالدور الهام الذي تضطلع به هيئات الرقابة في تنظيم مراقبة الافصاح عن المعلومات المالية للشركات هذا الدور الذي لا شك في أنه سيتعزز من خلال ممارسة هيئة قطر للأسواق المالية مهامها التنظيمية والرقابية وأنه ليجدونا الأمل في أن تواصل الشركات المدرجة في السوق استجابتها لهذا التوجه الذي من شأنه أن يساهم في الارتقاء بمستوى جودة وفعالية معايير المحاسبة والمراجعة في الدولة ويعزز

نظمت الجمعية العلمية للمحاسبة بالتعاون مع سوق الدوحة للأوراق المالية ومكتب المحاسبة والاستشارات العالمي «KPMG» في بداية ابريل القادم مؤتمرا بعنوان «الإفصاح والشفافية في التقارير المالية للشركات في دولة قطر» وسيكون المؤتمر تحت رعاية سعادة السيد يوسف حسين كمال وزير المالية وزير الاقتصاد والتجارة بالإناابة. طالب مؤتمر الافصاح والشفافية في التقارير المالية للشركات في دولة قطر بضرورة انشاء هيئة رقابية يعهد إليها بمتابعة الافصاح والشفافية ومتابعة تطوير وتطبيق المعايير المحاسبية وتطوير مهنة المحاسبة للوصول الى مستوى افضل من الخدمات المقدمة.

قال صلاح بن غانم العلي رئيس ديوان المحاسبة في بداية المؤتمر إن عقد هذه المؤتمرات العلمية التخصصية الهادفة والتي توفر مجالا علميا رحبا لعرض الآراء والأفكار ومقترحات التطوير هي خير سبيل لاثراء المعرفة العلمية وتوسيع قاعدتها بما يحقق الفائدة المنشودة لكل الأطراف ذات العلاقة وإن ما يزيد في أهمية عقد مؤتمرهم الثالث الذي تشرف عليه الجمعية هو تأكيدها على أهمية مهنة المحاسبة وسبل تطويرها وتتمية القائمين عليها بما يعزز دورهم في احداث التنمية واسعة النطاق والشاملة والمستدامة التي يعيشها بلدا قطر كذلك فإن تأكيد المؤتمر على مناقشة موضوع الشفافية والافصاح في التقارير المالية يعطي أهمية مضافة الى هذا الملتقى العلمي.

وفي كلمته أمام المؤتمر قال سيف خليفة المنصوري مدير سوق الدوحة للأوراق المالية بالإناابة:

إن موضوع الافصاح والشفافية كان على الدوام



جانب من الحضور

بيانات مالية على مستوى عالمي.

وقد أسفر المؤتمر عن عدة توصيات كالتالي:

- (١) إنشاء هيئة عامة مستقلة معنية بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر
تكون في مهامها على سبيل المثال وليس الحصر..
أ - اعتماد المعايير المحاسبية .
ب - اعتماد معايير المراجعة .
ج - مراقبة جودة الإدارة المهني .
د - اعتماد الزمالة المهنية للمحاسبين القانونيين.
هـ - التدريب والتعليم المستمر .
- (٢) تعديل قانون الشركات التجارية رقم ١٤٦ سنة ٢٠٠٢ حيث أن القانون الحالي ينص على استخدام القواعد المحاسبية المتعارف عليها، حيث ينبغي أن ينص القانون صراحة على استخدام معايير المحاسبة الدولية . لكي تكون ملزمة لجميع الشركات .
- (٣) التأكيد على مسؤولية ودور هيئة قطر للأوراق المالية فيما يتعلق بالرفع من جودة التقارير المالية من خلال التزام الشركات المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية بتوفير الحد الأدنى من الإفصاح في التقارير المالية وضرورة تحديثها بصورة مستمرة
- (٤) التأكيد على أهمية حوكمة الشركات في الشركات المدرجة في السوق وعلى وجه الخصوص التأكيد على إنشاء لجان التدقيق "Audit Committees" وفقاً لأفضل الممارسات المهنية في هذا الجانب .
- (٥) تطوير وتشجيع الكوادر الوظيفية للعمل في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة .
- (٦) الاستفادة من التطورات التكنولوجية في زيادة كمية ونوعية المعلومات المتوفرة عن الشركات المساهمة .
- (٧) تشجيع الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بدور المعلومات في السوق المالي "Capital Market Research" .
- (٨) التأكيد على أهمية ممارسة المراجعين الخارجيين لدورهم المهني وعدم التأثير بضغوط إدارات الشركات ، وإبداء رأيهم أو تحفظهم في حال وجود مخالفة لروح أو نص معايير المحاسبة.

– إنشاء هيئة عامة مستقلة معنية بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في دولة قطر.

– ينبغي أن ينص القانون صراحة على استخدام معايير المحاسبة الدولية لكي تكون ملزمة لجميع الشركات .

– تطوير وتشجيع الكوادر الوظيفية للعمل في مجال مهنة المحاسبة والمراجعة.

ومن جانبه قال جمال فخر الشريك التنفيذي لـ KPMG مكتب قطر والبحرين ان تنظيم هذا المؤتمر تحت عنوان «الإفصاح والشفافية في التقارير المالية للشركات في دولة قطر» يعكس الاهتمام الذي تبديه الهيئات المهنية والرقابية في قطر لموضوعي الإفصاح والشفافية.

حيث أن معيار الإفصاح واحداً من أهم المعايير التي استحوذت على اهتمام معدي المعايير المحاسبية بحيث أصبحت التعديلات على هذا المعيار والتعليمات الصادرة بشأنه وبشأن الإفصاح بشكل عام تتم بشكل دائم سواء من قبل الهيئات المعنية بأعداد المعايير المحاسبية أو الهيئات الرقابية وعلى الأخص اسواق المال.

واضاف ان حجم الإفصاح الموجود حالياً في السوق القطري معقول نسبياً ولكن هناك مجالاً كبيراً لتحسينه وتطويره وهذا ليس شيئاً مزاجياً وانما هو التزام بالمعايير الدولية ولا بد ان ينظم من خلال قانون او السلطات الرقابية في الدولة وبالتالي عندما يلزم مصرف قطر المركزي الشركات والبنوك المدرجة تحت رعايته والمؤسسات بالتزام بمعايير المحاسبة الدولية فهكذا حققنا جانباً واحداً فقط اما اذا ألزمت هيئة سوف المال الشركات بأعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير الدولية فهكذا نكون غطينا جزءاً أكبر واذا غيرنا النص في قانون الشركات والزمنا باتباع معايير المحاسبة الدولية انتهى الامر. ونلاحظ على كل حال ان هناك تطوراً كبيراً فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية في كل دول مجلس التعاون ويتجهون الى اتباع المعايير الدولية واذا التزموا فيها بكل متطلباتها وما تنص عليه سوف تكون عندنا

الإفصاح وأن تطبق الشركات معايير محاسبية موحدة بحيث نضمن مستوى إفصاح كاملاً على البيانات لأن هذه البيانات تهم المستثمرين في هذه الدولة وتهتمهم في سوق الدوحة للأوراق المالية بهدف وصول معلومات صحيحة ومفيدة لهم تساعد في اتخاذ قرارات سليمة ونحن لدينا الجمعية العلمية للمحاسبة بدولة قطر من أهم أهدافها رفع مستوى المهنة فهي مهنة تواجه مشاكل كثيرة تتعلق بعدم وجود هيئة مستقلة تشرف على المهنة وبالتالي نسعى للمساهمة في نشر الوعي بأهمية هذا الموضوع لنساعدكم بشكل فعلي في التطور الاقتصادي الحاصل في دولة قطر، فهذا التطور الاقتصادي لم يواكبه تطور في المهنة، ولم يقابله تطور في الإفصاح والشفافية، وطالب د. الخاطر بضرورة وجود جهة رقابية مستقلة تشرف على موضوع الشفافية والإفصاح لدى الشركات، وأن تكون هناك هيئة مستقلة تراقب المهنة والنهوض بها لضمان جودتها من خلال الإشراف والمساءلة في الإفصاح والشفافية فهناك اهتمام ملموس من قبل المسؤولين في هذا المجال.

وفي دراسة مقدمة من الدكتور خالد شمس عبدالقادر رئيس قسم المالية والاقتصاد بجامعة قطر ركز فيها:

على مدى تحقق العدالة في الإفصاح ونشر المعلومات لجميع المتعاملين في السوق وبالإفصاح العادل والإفصاح غير العادل وكيف يمكن الوصول الى الإفصاح العادل، مما يعني ان المعلومة يستقبلها المستثمرون بشكل متساو وفي أن واحد دون ان يستأثر بها احد ليحقق بها ارباحاً غير عادية، وهذا يعني اتاحة فرص متساوية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في سوق الاسهم دون تمييز او تفضيل. وتهدف الدراسة الى معرفة العلاقة بين الإفصاح واسعار الاسهم واختبار مدى تحقق العدالة من الإفصاح.

كما أكد الإفصاح يترك ضبابية ومجالاً خصباً تنمو فيه الاشاعات وبالتالي قد يسلك سعر السهم مساراً واتجاهاً مبالغاً لا يتناسب مع أهمية المعلومة ذاتها، حيث أن غياب المصداقية قد لا يشجع الاقبال على الاسهم ويضعف الثقة في التعاملات في السوق ورغم من ان العدالة كلمة صعبة القياس الا انه يمكن التحقق منها واجراء بعض الاختبارات لمعرفة وجودها وتحقيقها الى حد ما.

الملتقى الثالث لمكاتب وشركات المحاسبة نظمت الهيئة بالتعاون مع الجمعية العلمية للمحاسبة



أحد جلسات الملتقى ويظهر الأستاذ الدكتور / عبد الله الفيصل رئيس جامعة الملك سعود السابق

مجلس إدارة الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر أن الملتقى يهدف إلى نشر الوعي المحاسبي في دول الخليج ومناقشة العديد من القضايا الاقتصادية والمالية المرتبطة بمهنة المحاسبة والمراجعة والمساهمة في تطويرها والارتقاء بها وبيان الدور المهم الذي تقوم به المهنة في تعزيز وتنمية الاقتصاد الوطني.

مضيفاً بعد النجاح الذي تم تحقيقه خلال الملتقيين الأول والثاني تواصل الهيئة مسيرتها نحو ما يناط بها من أهداف وذلك من أجل الارتقاء بالمهنة في دول الخليج والنهوض بها حيث تواجه المهنة في دول الخليج الكثير من الصعوبات والتحديات في ظل التغيرات المتسارعة التي تشهدها تلك الدول في المجال الاقتصادي.

وأوضح د. الخاطر أن الملتقى يتناول موضوعاً حيوياً ومهماً وهو مهنة المحاسبة أساساً لحماية الاقتصاد وتنميته. وواقع مهنة المحاسبة والمراجعة في معظم دول الخليج في الوقت الراهن لا يتواءم مع مستوى التطور الاقتصادي الذي وصلت إليه هذه الدول مع الإشارة إلى أن بعض دول المجلس قد خطلت خطوات جادة لرفع مستوى المهنة. ولتسليط الضوء على هذا الواقع يمكن الحديث عن الصعوبات التي تواجه مهنة المحاسبة التي منها قصور واضح في القوانين التي تحكم المهنة ونقص في العناصر الوطنية المؤهلة التي تزاوِل المهنة وغياب واضح للمكاتب الوطنية وعدم وجود هيئة تتولى تنظيم المهنة وترعى شؤونها وتفتقر المهنة إلى عدم وجود معايير وقواعد سلوك مهنية شاملة وبرامج رقابية تكفل جودة الأداء المهني واختلاف واضح في تطبيق المعايير المحاسبية من قبل الشركات العاملة في الدولة وعدم وجود نظام للتعليم المستمر للمحاسبين والمراجعين.

من جانبه أكد عبد العزيز بن راشد الراشد رئيس مجلس إدارة هيئة المحاسبة والمراجعة لدول التعاون أن أهداف مهنة المحاسبة تكمن في دعم اقتصاديات

• **القحطاني:**
تطوير مهنة المحاسبة يعزز
مقومات الاقتصاد ويزيد الاستثمار
• **د. الخاطر:**
واقع مهنة المحاسبة لا يتواءم
مع التطور الاقتصادي
• **الراشد:**
هدفنا دعم اقتصاديات دول
المجلس وتفعيل الأسواق المالية

استمرار هذه الشركات في خدمة الاقتصاد الوطني. وتحفظ حقوق المساهمين والمتعاملين مع هذه المؤسسات على حد سواء، كما أن الالتزام بالمبادئ والقواعد السليمة لهذه المهنة أصبح عاملاً مهماً في تحديد مستوى تنافسية الدول اقتصادياً من جهة وفي تقييم مستوى التقدم في مجال حوكمة الشركات من جهة ثانية.

وقال القحطاني إن المحاسبين القانونيين مسؤولون أمام الله عز وجل قبل كل شيء، ثم أمام المستثمرين والجهات الرقابية المختصة عما يقدمونه من تقارير وشهادات وعليهم واجب التأكد من أنها تظهر بعدل المركز المالي للشركات ونتائج أعمالها وبيان ما لديهم من تحفظات أو ملاحظات دون مواربة أو غموض، وأشاد وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة بالجهود التي قامت بها هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال السنوات الماضية لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

من جانبه أكد د. خالد بن ناصر الخاطر رئيس

تحت رعاية سعادة السيد يوسف حسين كمال وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة بالإنيابة انطلقت فعاليات الملتقى الثالث لمكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة في دول مجلس التعاون تحت عنوان مهنة المحاسبة والمراجعة أساساً لحماية الاقتصاد وتنميته وذلك بالتعاون مع الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر وغرفة التجارة والصناعة وجمعية المحاسبين القانونيين القطرية وسوق الدوحة للأوراق المالية وقام بافتتاح الملتقى نيابة عن سعادة وزير المالية سعادة عبدالله بن خالد القحطاني وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة خلال الفترة ٧-٨ مايو ٢٠٠٨م.

ويهدف الملتقى إلى توطيد الصلة بين الهيئة والقطاعات الاقتصادية وبيان الدور المهم الذي تقوم به مهنة المحاسبة في تعزيز وتنمية الاقتصاد الوطني إضافة إلى إتاحتها الفرصة لذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة لتبادل الآراء حول عدد من المواضيع المتصلة بمهنة المحاسبة والمراجعة حيث ناقش المتحدثون في اليوم الأول خلال الجلسة الأولى والتي ترأسها صلاح غانم العلي رئيس ديوان المحاسبة تكامل مقومات المهنة ودور الهيئات المحلية والإقليمية والدولية وهيكلتها والتكامل فيما بينها. أما الجلسة الثانية والتي ترأسها د. خالد الخاطر رئيس مجلس إدارة الجمعية فتناقشت حوكمة الشركات. وأكد سعادة عبد الله بن خالد القحطاني خلال كلمة في افتتاح الملتقى حرص دول مجلس لدول الخليج العربية عبر برامجها وخططها التنموية على مواكبة التطورات العلمية والمهنية في مختلف الحقول والاستفادة من معطياتها الإيجابية.

وأكد وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة أن مهنة المحاسبة والمراجعة تحظى بأهمية بالغة باعتبارها أداة رقابية فعالة تساعد المسؤولين في الشركات بأنواعها، على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل



جانب من الحضور



سعادة الأستاذ عبد الله القحطاني

٧. يؤكد الملتقى على ضرورة الاهتمام بوضع أنظمة كفاءة وفاعلة لنظام إدارة الشركة ومراقبتها (الحوكمة)، والعمل على تطوير مفاهيم الشفافية والإفصاح الكامل وتحديد المسؤوليات والمساءلة والعدل. كما أكد الملتقى على أن تبادل الهيئة يبحث موضوع إنشاء هيئة متخصصة في مجالات الحوكمة، والعمل على استكمال الإجراءات اللازمة لإيجاد هذه الهيئة.

٨. يقدر الملتقى الجهود التي بذلتها الهيئة لتطوير النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك لما له من أثر إيجابي هام على زيادة فاعلية مهنة المحاسبة والمراجعة واتساق تنظيمها مع ما توصلت إلى الدول ذات الخبرة الطويلة بعد أن مرت بتجارب مريره انعكست على تطوير تنظيمها. ويحث الملتقى الهيئة على متابعة استكمال الإجراءات النظامية اللازمة تهيئاً لرفع النظام المعدل إلى لجنة التعاون التجاري.

٩. وضع برنامج مراقبة جودة الأداء المهني للمحاسبين القانونيين في دول المجلس موضع التنفيذ وتحقيق التفاعل الإيجابي بين منتجات البرنامج كافة والجهات ذات الصلة به ومكاتب المحاسبة والجهات التشريعية والتنظيمية.

١٠. تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية بمتابعة توصيات الملتقى ووضع جدول زمني لتنفيذ التوصيات، ونشرها.

١١. الموافقة على عقد الملتقى الرابع في دولة الإمارات العربية المتحدة بناء على الدعوة الموجهة من جمعية المحاسبين ومدققي الحسابات الإماراتية، ويتم التنسيق بين الهيئة والجمعية لتحديد محاور الملتقى والأمور الأخرى ذات الصلة بعقد الملتقى.

١٢. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الهيئات المهنية في دول المجلس ببحث موضوع الاتعاب المهنية وتقديم المقترحات التي يكون من شأنها أن تكون اتعاب المراجعة متفقه مع الجهد اللازم لتنفيذ أعمال المراجعة، ومن أمثلتها أن تقوم المنشأة بتقدير تكلفة المراجعة من قبلها وأن تكون المناضلة بين مراجع الحسابات الذين تكون اتعابهم للاتعاب المقدرة من قبل إدارة الشركة.

العمل على تطوير المناهج التعليمية في كليات الاقتصاد والإدارة في دول المجلس

– تطوير وتوفيق التشريعات المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس.

– حث دول المجلس على اعتماد شهادة زمانة الهيئة بصفتها أحد متطلبات الترخيص لمزاولة المهنة.

– دعوة أصحاب رؤوس الأموال والشركات والمواطنين إلى دعم برنامج منح زمانة الهيئة في تأهيل أبناء دول المجلس.

الأساسية للمهنة في دول المجلس.

٢. يؤكد الملتقى على تطوير وتوفيق التشريعات المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في دول المجلس بما يخدم التنمية فيها، ومواكبتها لتطورات الهيكلية التي تشهدها المهنة على مستوى العالم.

٣. قدر الملتقى ما قامت به الهيئة من إنجاز الكثير من توصيات اللقائين السابقين، ومنها ما تم في مجال التدريب وعقد اختبار شهادة الزمانة فعلياً، ويوصي بتوثيقها ونشرها، ويؤكد على توصيته السابقة بشأن ما يلي:

١- حث دول المجلس على اعتماد شهادة زمانة الهيئة بصفتها أحد متطلبات الترخيص لمزاولة المهنة.

٢- دعوة أصحاب رؤوس الأموال والشركات والمواطنين إلى دعم برنامج منح زمانة الهيئة في تأهيل أبناء دول المجلس.

٤. العمل على تطوير المناهج التعليمية في كليات الاقتصاد والإدارة في دول المجلس، وتحقيق التوافق بينهما وبين المواضيع التي يتناولها اختبار زمانة الهيئة، وأن تواكب احتياجات سوق العمل.

٥. يؤكد الملتقى على ضرورة التواصل مع الهيئات الدولية المماثلة والمشاركة الإيجابية في تلك المنتدى لتوضيح متطلبات وحاجة دول المجلس.

٦. التأكيد على الأخذ بمنهج التوفيق الذي توصلت إليه الهيئة بين مقومات مهنة المحاسبة والمراجعة العالمية ومقومات المهنة المعتمدة في دول المجلس.

دول المجلس لخدمة المصلحة العامة، وإنجاح مشاريعها الوطنية، وتفعيل أسواقها المالية، وحمايتها من التصرفات الانتهازية، وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، وحماية المستثمرين، الممولين، الموردين، الموظفين، وتحقيق العدل بين المتنازعين على الحقوق المالية. وذلك بصفة المهنة المصدر الأساسي لتوفير المعلومات المالية اللازمة لاتخاذ قراراتهم الاقتصادية والمسؤولة عن التأكد من أن تكون تلك المعلومات كافية، ملائمة، موثوقة بها، شفافة، قابلة للمقارنة.

كما أكد عبد الله القحطاني في تصريحات علي هامش المؤتمر أن دور الوزارة كجهة رقابية وتنظيمية دعم مثل هذه الملتقيات ومساعدة الهيئة الخليجية في الانطلاق نحو تحقيق رؤيتها مثمناً دور الجهات المشتركة والخروج بتوصيات فاعلة ونقاش ثري يخدم المهنة سواء على المستوى المحلي والخليجي مشيراً الي أن المعوقات كثيرة أهمها القصور في القوانين المنظمة للمهنة إضافة الي قصور في الكوادر الوطنية سواء في التنظيم أو الممارسة وضعف الرقابة وعدم وجود نهج متعارف عليه في ممارسة أعمال المهنة إضافة الي تغيب الكثير من النواحي الإجرائية مؤكداً في الوقت ذاته أن الخطوات حيثية للنهوض بمهنة المحاسبة حيث بدأت قطر دعم الجمعية العلمية وانشاء جمعية المحاسبين القانونيين وانشاء لجنة برئاستي لتفعيل قانون المحاسبة عام ٢٠٠٤ مؤكداً ان هناك قانوناً موحداً لتنظيم مهنة المحاسبة بين دول المجلس في طور اعادة النظر وقد تم اقراره سابقاً من قبل زعماء وأمراء وملوك دول الخليج وهو الآن في دور التنقيح ليطبق علي الجميع ويتم الاتفاق عليه من حيث المعاملة بالمثل متوقعاً تطبيقه خلال سنتين مضيفاً ان العلاقة منظمة بين مجالس الادارات والمحاسبين القانونيين عن طريق القواعد المنظمة للمهنة.

وأسفر الملتقى على عدة توصيات وهي:

١. يؤكد الملتقى على أهمية التعاون بين الجهات الحكومية وهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والجهات الأخرى ذات العلاقة، والتنسيق معها لتحقيق هدف دول المجلس في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة حسب ما ورد في النظام الأساسي للهيئة بالتعاون مع الجمعيات المهنية الوطنية وضرورة ذلك التعاون لتفعيل دور الهيئة بقيامها بتطبيق المقومات

التحديات التي تواجه مكاتب المحاسبة الوطنية في دولة قطر



المشاركون في الندوة من اليمين باعشن ، الساعي ، الدوسري ، الزبيدي

متوسطة كمرحلة أولى (العمل على تقديم دعم فني وتدريب ومشورة وتوحيد منهجية العمل) .
- زيادة دور الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وهيئة سوق المال في دعم المكاتب الوطنية لرفع المستوى المهني .
- عمل تعاون مع مجموعة مهنية دولية .

وبعد ذلك تحدث الأستاذ نبيل الساعي عن المعوقات التي تواجه مهنة التدقيق والاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تطوير المهنة وفي البداية قال أننا نهدف في هذه الأمسية لإلقاء الضوء على المعوقات أمام هذه المهنة والتي تشكل الأساس في تنظيم مهنة تدقيق الحسابات . وقبل التطرق إلى تلك المعوقات قال الساعي يجدر بنا أن نعطي لمحة عامة عن تنظيم هذه المهنة إن مهنة الحسابات تعتبر من المهن التي أخذت دوراً بارزاً في النشاط الاقتصادي في دولنا العربية خلال الثلاثين أو الأربعين سنة الماضية . وذلك للأسباب التالية :

١. التطورات الاقتصادية :

نتيجة للتطور الاقتصادي في بعض الدول العربية وخاصة دول الخليج وما شهدته من إنشاء العديد من الشركات المساهمة لمختلف المشاريع ، واهتمام رجال الأعمال في ضخ رؤوس الأموال في هذه الشركات كان لزاماً على أصحاب الأعمال من المساهمين وعلى البنوك كمقرضين التأكد من سلامة حسابات هذه الشركات وبالتالي الاطمئنان على الأموال المستثمرة ، مما أدى إلى زيادة الحاجة للمعلومات المالية والمحاسبية وازدهار مهنة تدقيق الحسابات .

٢. وسيلة للرقابة :

نتيجة للتطور أصبحت مهنة المراجعة أداء للرقابة وأداة لقياس مستوى عمل الشركات ومراقبة أعمال البنوك خاصة من قبل الجهات الرسمية .

محاسبة ومعايير مراجعة) .
- صدور مرسوم ملكي لنظام المحاسبين القانونيين ونص في مادته التاسعة عشر بإنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .
٤ - مرحلة ممارسة الهيئة لدورها :
- إصدار المعايير والأداء المهنية .
- وضع اختبارات للحصول على ترخيص محاسب قانوني .
- تطبيق برنامج الفحص الميداني لمراجعة جودة الأداء .
- التدريب والتعليم المستمر .
- زيادة الوعي المهني .
- تطبيق عقوبات لمستويات مختلفة على المحاسبين المخالفين للأنظمة .
وأشار بعد ذلك إلى وجود أربع أنواع من المكاتب في المملكة العربية السعودية :
- مكاتب كبيرة (big four) .
- مكاتب وطنية كبيرة .
- مكاتب وطنية متوسطة .
- مكاتب وطنية صغيرة .

ومن المزايا التي توجد في المكاتب الكبيرة الدعم الفني والقدرة المالية والقيام بعمليات التدريب والتعليم المستمر . أما بالنسبة للمكاتب الوطنية فتخدم شريحة من العملاء لا يمكن للمكاتب الكبيرة أن يقوم بخدمتها ، العلاقة المتميزة مع العميل ، تحافظ المكاتب الكبيرة على تادية بعض الأنواع من الخدمات (سرعة اتخاذ القرار ، حكم المكتب وعدد الموظفين) .

أما أهم التحديات التي تواجه تلك المكاتب :
- محدودية الدخل .
- ضمان الاستمرارية .
- نوعية الخدمات والعملاء التي تقدم لهم الخدمة .
أما بالنسبة للاقتراحات لمواجهة تلك التحديات :
- تكوين تجمع مهني لعدة مكاتب صغيرة أو

نظمت الجمعية العلمية للمحاسبة في ندوة ٢٠٠٨/١/٣٠ ندوة حول التحديات التي تواجه مكاتب المحاسبة الوطنية في دولة قطر .
وقد شارك في الندوة كلا من الأستاذ ناصر فلاح الدوسري والأستاذ إبراهيم باعش من مكتب باعش للحماية في المملكة العربية السعودية والأستاذ نبيل الساعي مدير مكتب الساعي في البحرين وقطر والأستاذ محمد الزبيدي مدير مكتب الزبيدي .
افتتح الأستاذ الدوسري الجلسة بالحديث عن المحاسبة في دولة قطر ووضع مكاتب المحاسبة القطرية والتحديات التي تواجهها تلك المكاتب .
وتحدث بعد ذلك الأستاذ محمد الزبيدي وأشار إلى القوانين والتشريعات التي تحكم عمل تلك المكاتب وأشار إلى كيفية تطبيق المكاتب لبعض المواضيع المحاسبية والمهمة والمسؤولية القانونية عن ارتكاب المخالفات والاحتمال في عمل تلك المكاتب .
ومن جانبه تحدث الأستاذ / إبراهيم باعش عن تجربة مكاتب المحاسبة الوطنية في المملكة العربية السعودية وأعطى نبذة تاريخية عن تطور المهنة في المملكة العربية السعودية :

١ - مرحلة ما قبل صدور الأنظمة لعمل المحاسب القانوني وتتميز هذه المرحلة بما يلي :
- عدم وجود قانون ينظم عمل المحاسب القانوني .
- وجود بعض الأحكام التي تنظم مسك الدفاتر التجارية واثبات العمليات المحاسبية .
٢ - مرحلة بداية تنظيم عمل المحاسب القانوني :
- صدور نظام الشركات .
- الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بمراجعة الحسابات .
٣ - مرحلة صدور الأنظمة التي تنظم عمل المحاسبة القانوني :
- حدود نظام المحاسبين الأول .
- دراسة وضع المهنة بالمقارنة مع دول أخرى (الوعي بدور المحاسب القانوني) .
- صدور أول معايير منظمة للعمل المهني (معايير



جانب من الحضور

٣. جهاز التخطيط :

كما اعتمدت معظم الدول على علم المحاسبة كاداء للتخطيط وقياس الإنتاجية لمختلف القطاعات عن طريق المقارنات السنوية أو الفصلية، وتحليل البيانات بشكل يؤدي إلى التأكد من تحقيق الأهداف ومراجعة النتائج لتحديد أوجه الضعف والقوة .

٤. مؤشر جيد لمستوى الأداء :

عن طريق مقارنة البيانات المالية من فترة لأخرى لتحديد مستوى الأداء .

● وأهم المعوقات أمام مهنة تدقيق الحسابات :

١. ضعف المناهج الدراسية :

بعض المناهج المحاسبية تهتم بالنواحي التقليدية دون التركيز على دراسة حالات من واقع الممارسة العملية .

٢. التدريب :

من أهم المعوقات عدم وجود التدريب الجيد للمحاسبين ومدققي الحسابات ، الذي يركز على الناحية العملية إضافة إلى آخر المستجدات في مجال علم المحاسبة ودراسة المعايير المحاسبية ومعايير التدقيق بصورة مستفيضة . وعادة ما يتم التدريب في المكاتب الكبيرة .

٣. الجمعيات المهنية :

عدم سيطرة الجمعيات المهنية على المهنة بشكل مباشر ، والاهتمام بتحليل المعايير المحاسبية بما يلائم ظروف دولنا والاعتماد اعتماداً كلياً على المعايير التي تصدر في الدول الأجنبية . وكذلك سيطرة الأجهزة التنفيذية على منح التراخيص .

عدم وجود جمعيات مهنية في بعض الدول ترعى شؤون المهنة وممارستها .

٤. المؤهل :

نظراً لوجود العديد من الشركات الأجنبية في الأسواق المحلية ، فإن تفضيلها ينصب دائماً على المؤهلات التابعة لها .

رغم أن المؤهلات الأجنبية هي مؤهلات عالية ومتطورة وتهتم بتطوير علم المحاسبة ومهنة التدقيق بشكل مستمر من خلال إصدار المعايير المحاسبية التي تهتم بأمور المهنة والأنشطة الاقتصادية إلا أنه ينقصنا المؤهل المناسب الذي يمكن أن يتفق عليه معظم المهنيين في دولنا العربية .

ولا شك أن المملكة العربية السعودية قد قطعت شوطاً جيداً من خلال الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في تأهيل عدد جيد من المحاسبين ونأمل أن تحذو الدول الأخرى حذوها .

٥. الدورات الدراسية والندوات :

ذات أهمية قصوى وخاصة الدورات القصيرة التي يتم فيها مناقشة أمور المهنة والمعايير المختلفة .

والملاحظ أن ما يتم فقط هي دورات تجارية

١. توحيد آداب وسلوك المهنة :

ضرورة توحيد قواعد وآداب السلوك المهني عن طريق المنظمات المهنية العربية والتعارف فيما بينها والاستعانة بالمعايير الدولية مع تعديلها بما يتلاءم وظروفنا الاقتصادية .

٢. مراجعة القوانين في مختلف الدول :

لتواكب التطور في دولنا واخذ المستجدات يجب مراجعة القوانين وجعلها مرنة في الدول المتقدمة وتوحيد المصطلحات التي تستخدم عادة في المهنة بين دولنا المختلفة .

٣. مراجعة القوانين والتشريعات :

تدرس العلوم المحاسبية يجب أن يكون التدريب منصفاً على التركيز على الواقع العملي وتوفير المعاهد لذا القرض .

٤. تطوير المعلومات المحاسبية :

تطوير المعلومات المحاسبية وتشجيع الإفصاح ونشر المعلومات المهنية اللازمة لجمهور المستخدمين لهذه المعلومات .

٥. الدورات التدريبية :

تنظيم دورات تدريبية قصيرة للنظم الحديثة في مجال المهنة ومحاولة شرح المعايير المحاسبية بالصورة التي يستطيع المزاوّل أن يلم بها والإكثار من الدورات المتخصصة .

٦. التأهيل الجيد :

التأهيل الجيد للمحاسبين عن طريق قيام الجمعيات المهنية ، وعقد الامتحانات ومنح الشهادات المهنية العالية أسوة بالجمعيات المهنية العالمية .

٧. الارتقاء بالمهنة :

يجب العمل على ارتقاء المهنة وعلى الحكومات الإهتمام بالمهنة لإبراز دور المهنة وأهميتها في النشاط الاقتصادي ، وتقصير دور الهيئات المحاسبية وأخذ آرائها في مختلف القضايا الاقتصادية .

٨. التنسيق :

التنسيق بين أجهزة السلطة التنفيذية والمكاتب المحلية والجمعيات المهنية في الأمور المهمة لكي تتطلع على كافة الصعاب التي تواجه كل جهة ومحاولة حلها بالصورة التي تعمل على عدم المساس بالمهنة مما يؤدي إلى المحافظة على المستوى الفني للمهنة .

تخطط لبعض المواضيع دون التركيز على الأمور المهنية .

والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، تقوم بعمل دورات عديدة إلا أنها معتمدة على المحاسبين السعوديين ، كما أن المكاتب الصغيرة لا تتوفر بها إمكانية إعطاء الدورات .

٦. الدوريات والمجلات المهنية :

عدم توفر الدوريات والمجلات التي تركز على الأمور المهنية بشكل عام ، تعتبر من المعوقات أمام المهنة وذلك لأهمية الاطلاع المستمر بالنسبة للمحاسبين والمدققين على آخر التطورات المهنية .

٧. التعليم المستمر :

معظم الممارسين لا يتجهون للتعليم المستمر ، في حين الجمعيات المهنية الأجنبية تعتبر شرط التعليم المستمر من الأمور المهمة لاستمرار عضوية الممارس بالجمعية .

٨. حجم المكاتب المهنية :

يلاحظ أن حجم المكاتب في دولنا صغير نسبياً وبالتالي من الصعب عليها تقديم الخدمات المهنية بالصورة المطلوبة . كما أن بعض الدول تسمح بأن يكون المحاسب القانوني أو مدقق الحسابات مرخصاً بالنظام الجزئي أي يعمل بوظيفة معينة ويزاول المهنة بعد الوظيفة مما يصعب على المكتب تقديم الخدمات المهنية بالصورة المطلوبة، وكذلك عدم وجود الإهتمام والجدية من قبل الممارس، لأن وظيفته الأساسية هي عمله الصباحي .

٩. خضوع المهنة لسلطة الجهات الرسمية :

من السمات المميزة لمهنة المحاسبة والتدقيق في الدول العربية خضوعها الكلي لهيمنة الجهات الرسمية . لأن المهنة غير قادرة على تطوير نفسها لا سيما وأن معظم هذه الدول لا تتواجد فيها الجمعيات المهنية التي تستطيع أحداث التغيير والتطوير المطلوب .

وكذلك صدور القواعد المحاسبية والإجراءات المهنية بقوانين يجعلها أقل مرونة للتطورات المستجدة التي تستلزم التعديل .

وعن أهم التوصيات التي سوف تسهم في تطوير المهنة اشارة الساعي الى النقاط التالية :



THE WORST NIGHTMARE OF THE INTERNAL AUDITOR

A presentation was made by Neeraj Kumar, Senior Vice-President Internal Audit of Emirates Group at the Millennium Hotel in Doha on April 6, 2008 to the members of the Institute of Internal Auditors and Scientific Accounting

"The one unifying aspect in the practice of internal auditing across the world is the response even the best-crafted and expertly researched report gets from senior management: Silence. Internal auditors fret about management's inability to see the importance of their contribution, and put it all down to management's "inability to understand" the auditor's perspective. In fact, it is internal auditors who do not understand" Neeraj argued.

"Internal auditors fail to understand what goes into the creation of enterprise value. They understand the processes, procedures, manuals and rulebooks. They believe – in error – that these are the ingredients of enterprise value. Management is engaged in the production of enterprise value. Each business venture, each business decision is a leap of faith into the unknown – a risk. And this is what auditors must understand and address if they do not wish to have a deaf ear" Kumar stated with the conviction of a life long auditor.

Neeraj departing from convention proposed to the auditors "To equip themselves to profile key decision-makers and make sense of the energies that drive them. Auditors may need at times to persuade the business to lower the safety net of rules and regulations, perhaps even encourage a guarded non-compliance. They should learn to spot opportunities in numbers as a business leader would, and then assist the business in preparing for that necessary leap into uncertainty"

"The CEO does not need a Chief Auditor to describe the chaos in which business decisions are taken, but rather to make as much sense of it as possible at that point in time, for time is of the essence in the world of business. To keep in step with the CEO, to be a companion in that journey into the unknown, the Chief Auditor needs to inspire trust in his wisdom, judgement and understanding of the business. The challenge for the internal auditor, in a word, is how to gain that trust, how to win that confidence. The internal auditing profession has gone through an evolutionary cycle, from being a bloodhound to a watchdog to a consultant to a business risk expert. It is time now for another paradigm shift, to being a confidant to the business" stated Neeraj

The INSTITUTE OF INTERNAL AUDITORS

The IIA Qatar was formed in June 2003 and currently has close to 300 Finance/ Audit practitioners representing a cross-section of the private businesses, banking and the public sector from 23 nationalities.

The IIA offers opportunities for internal audit practitioners to share the latest techniques and approaches to internal auditing update their knowledge and become certified as Internal Auditors, that way enjoying the benefits of being in the growth profession of the 21st century.

In addition, the Chapter is a source of information for executive management and board members of organizations both in the public and private sectors of the Qatari economy, giving them the opportunity to evaluate the effectiveness and efficiency within their internal audit departments.

The Chapter has, since its inception, organized a series of very relevant professional meetings which have provided members and guests with an

opportunity to exchange ideas and up-to-date "know-how", drawing from the top internal auditors in the Gulf region and from around the globe. We are continually searching for ways to expand both the quantity as well as the range of subjects discussed.

Certified Internal Auditor (CIA) - the only globally accepted certification for internal auditors, in addition to the Certification in Control Self-Assessment (CCSA), Certified Government Auditing Professional (CGAP), and Certified Financial Services Auditor (CFSa) examinations are now being administered by the chapter.

MISSION

To promote awareness of Corporate Governance within companies operating in the State of Qatar

OBJECTIVES

- Provide in-country training for internal auditors and management.
- Promote awareness and understanding of efficient and effective internal controls.
- Provide opportunities to obtain the designation of Certified Internal Auditor, as well as the other certifications provided by the IIA.
- Active collaboration with Scientific Accounting Association (QU), to extend benefits to both of our memberships.

We Want To Hear From You.

The IIA Qatar Chapter aims to provide outstanding service to the profession of the internal auditing in this country. As such, we would welcome contributions from members towards achieving that objective. If you or a colleague make presentations on audit related topics (risk, controls, governance, fraud, ethics, etc.) we want to hear from you. Your input will help to build a speakers' database to the benefit of all.

The Scientific Accounting Association with The Institute of Internal Auditors



SEMINAR ON CHALLENGES FACED BY INTERNAL AUDIT:

The Institute of Internal Auditors jointly with The Scientific Accounting Association (QU) and the Institute of Administrative Development held a seminar on 12th March 2008 at the Institute of Administrative Development. This is the first joint event between these bodies. Dr. Khalid N Al-Khater, Chairman of Scientific Accounting Association, Dr Rashid Ali Aldosari, General Manager, Institute of Administrative Development, Awad Mohd Seed Ahmed, Corporate Internal Auditor, Q-tel, main sponsor of the event and Jeypriya Partiban, Partner, KPMG sponsor were guests of honor..

Afzal Ismail started his presentation on challenges faced by internal audit by explaining changes happening in the Gulf countries and its consequences. In terms of business development Middle East is still in nascent stages as far as size of companies, development of commercial and industrial sector including stock exchanges.

The difference is in transparency, good management and safety of investment. The Governments are currently looking to the post oil world to have sustainable economies and industries as indicated by massive investments taking place. Business strategies changed and to be world class, businesses need a legally secure, well regulated and transparent environment. Internal audit emerged as regulatory requirement for companies and there is emergence of corporate governance as board responsibility. Central banks pioneered financial institutions to comply with guidelines and reporting. Afzal stated that Internal Auditors should acquire knowledge of business, be involved in projects, due diligence etc and cannot remain insular. He summed up saying that auditors should help management to create value rather than just preserve value meaning don't just help to avoid losses but help to improve revenues and profitability.

Christian Adonis, President of IIA Qatar, handled the next part of the presentation "Value Internal Audit is

adding to organizations" He stated that research indicate that reasons for business failures include poor corporate governance from among other issues such as Debt, Inadequate Leadership, Poor Planning, Failure to change etc. Traditional audit revolved around custodianship whereas IA now encompasses Corporate Governance. Inadequate internal controls in organization affect its functioning by having no strategic goal setting, improper decisions support, exposure for fraud etc. Value addition by internal audit can be achieved by way of audit's unique position within organization having vast body of knowledge, the ability to be objective and impartial, knowledge of business dynamics and having ability to view matters from a control standpoint. Chris gave exhaustive illustration of areas of value addition by internal audit. That includes ideas on how opportunities and risks could be balanced, assessing the ethical climate, systems thinker to see the bigger picture/integration, evaluate effectiveness and efficiency of all other controls and so on.

أخبار المحاسبة فيه حوار مع : الأستاذ/ سامر جاغوب المدير الشريك لمكتب ديلويت أند توش



■ حدثنا عن بدايتك مع مهنة المحاسبة والمراجعة ومتى بدأت العمل في دولة قطر وكيف كان وضع المهنة في ذلك الوقت ؟

■ كما ذكرت بدأت العمل في مهنة مراجعة الحسابات منذ منتصف العام ١٩٨٢ وحتى يومنا هذا وقد بدأت التفكير في العمل في مهنة مراجعة الحسابات منذ كنت في الإعدادية حيث كنا ندرس في ذلك الوقت بعض مواد التجارة والمحاسبة حيث أحببت هذه المادة لما وجدت فيها من مجال في الإبداع والتفكير . والحمد لله فقد وفقت في الدراسة والعمل فيها . وأذكر بدايتي في العمل في المهنة عندما كنت أقوم ببحث حول السياسات المحاسبية المتبعة في الأردن وقابلت العديد من المكاتب والشركات .

وعرض على مكتب ديلويت في ذلك الوقت أن التحق بالعمل لديه فور تخرجي وهذا ما حصل حيث كنت أطمح أن أكون شريكا في المكتب وقد تحققت أمنيته بفضل من الله تعالى وبالعامل الجاد في العام ١٩٩٣ . وفي العام ١٩٩٥ طلب مجلس إدارة ديلويت مني الانضمام إلى مكتب الدوحة وقد أحببت وعائلتي الحياة في قطر لما وجدناه فيها من الحياة الكريمة والأخلاق الحميدة والصداقة والطيبة والكرم والعادات والتقاليد ، كذلك كنت متفائلا إلى أبعد الحدود في المستقبل الواعد الذي ينتظر قطر الحبيبة من حيث النمو الاقتصادي والتطور العلمي

■ ولدت في مدينة نابلس في فلسطين في عام ١٩٦١ حيث حصلت على الثانوية العامة هناك، ومن ثم التحقت في بجامعة اليرموك في الأردن في ١٩٧٩ وحصلت على درجة البكالوريوس في المحاسبة عام ١٩٨٢ وبعد ذلك التحقت بمكتب ديلويت في عمان منذ تخرجي وبعد ذلك التحقت بجامعة أرمسترونغ في الولايات المتحدة حيث حصلت على درجة الماجستير في المحاسبة مع مرتبة الشرف عام ١٩٨٤ وعدت بعد ذلك إلى عمان للعمل بمكتب ديلويت وفي عام ١٩٧٨ التحقت مع مكتب ديلويت في منيابوليس في الولايات المتحدة لمدة سنة ونصف حيث كنت أعمل وأدرس لدرجة CPA في نفس الوقت حتى اجتزت امتحان CPA منذ الدورة الأولى في منتصف عام ١٩٨٨ ، عدت إلى عمان ومن ثم إلى القاهرة وإلى الدوحة في عام ١٩٩٥ . وانتخبت عضوا في مجلس إدارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين لدورتين متتاليتين ولمدة أربع سنوات من عام ١٩٩٢ ولغاية عام ١٩٩٦ .

وحاليا وبحمد الله تعالى ، فأنا محاسب قانوني في كل من قطر والأردن والولايات المتحدة الأمريكية وعضوا في هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي واتحاد المحاسبين العرب وجمعية المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية والأردن وكذلك زميلا لجمعية فاحصي الإحتيالات الأمريكية .

والتكنولوجي وغير ذلك من كافة النواحي . وقد باشرت منذ عملي باستقطاب العديد من الكفاءات . كما قمت بالتنسيق والتعاون مع وزارة المالية والإقتصاد والتجارة ومصرف قطر المركزي وجامعة قطر وديوان المحاسبة بتقديم العديد من الدورات والندوات حول مهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات وأذكر أن تقارير مراقبي الحسابات في ذلك الوقت كانت تصدر بدون الإشارة إلى المعايير الدولية وقد عرضت هذا الموضوع على مدير إدارة الشؤون التجارية ومدير مراقبة الشركات حيث قاموا بإصدار أول تعميم يلزم الشركات باتباع قواعد المحاسبة الدولية مما أدى إلى تطور المهنة والتقارير المالية .

وما من شك بأن مهنة الحسابات قد تطورت بشكل كبير نظرا للتطور الإقتصادي في قطر والزيادة الكبيرة في الشركات المساهمة والتفاعل مع الشركات والبنوك العالمية وكذلك التطورات التي يشهدها العالم أجمع خاصة بعد انهيار العديد من الشركات العالمية والتغيرات المتزايدة والمعقدة التي تشهدها القواعد المحاسبية بشكل مستمر .

■ ما رأيكم في قانون مهنة المحاسبة والمراجعة الجديد (٢٠٠٤) ؟

■ يعتبر قانون مهنة المحاسبة والمراجعة للعام

أعتقد أن المكاتب بحاجة إلى التركيز على
توحيدها وإيجاد مكاتب وطنية كبيرة
وإيجاد نوع من التعاون مع المكاتب
والمؤسسات العالمية التي توفر
الأنظمة والتدريب المستمر حيث أن هذه
الأنظمة وبرامج التدريب مكلفة جداً



الأستاذ جاغوب مع وزير المالية ورئيس جامعة قطر في المؤتمر الثاني

■ ما رأيك في الدور الذي ينبغي أن تقوم به جمعية المحاسبين القطريين للمساهمة في تطوير المهنة ؟

الجمعية العلمية للمحاسبة تطرح دورات تدريبية بالتعاون مع معهد التنمية الإدارية

طرحت الجمعية العلمية للمحاسبة خلال شهر مايو ٢٠٠٨م دورات جديدة بالتعاون مع معهد التنمية الإدارية تهدف إلى تنمية الفكر العلمي في مجال المحاسبة وتطوير وتنمية المحاسبين والمراجعين بدولة قطر وتزويدهم بالمستجدات بعلم المحاسبة وتحقيق التواصل بين أعضاء الجمعية العلمية للمحاسبة.



وشارك بهذه الورش التدريبية (٧٠) مشاركاً ومشاركة يمثلون عدداً من المؤسسات في القطاعين العام والخاص. وقد أشاد المشاركون بالمستوى الرفيع لهذه الدورات التدريبية وأهميتها في تطوير مهاراتهم وقدراتهم الوظيفية.

وقام بتنفيذ هذه الأنشطة التدريبية خبراء وممارسون في مجال المحاسبة يمثلون عدداً من المؤسسات المهنية الدولية المعروفة ذات الاختصاص في مجال التدقيق والتحليل المالي.

والطرق المحاسبية وفقاً للمعايير الدولية بالإضافة إلى تدريبهم على إعداد وتحليل القوائم المالية باللغة الانجليزية ، وتمت تحت إشراف الدكتور رجب الإسماعيل.

ممارسة دورها التدريبي للكوادر المحاسبية وصقل قدراتها بشكل أفضل ويسهم في تطوير مستوى أدائها . ويشكر الدكتور الخاطر بشكل خاص الدكتور راشد بن علي الدوسري على دوره الفعال في إنجاح تلك الدورات.

وفي هذا السياق صرح الدكتور راشد بن علي الدوسري مدير معهد التنمية الإدارية بأن قنوات التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة المؤسسات المهنية كالجمعية العلمية للمحاسبة ستتسع وتقوى لتنشيط حركة التنمية الإدارية وتوسيع دائرة الاهتمام بها وصولاً إلى تعزيز دولة المؤسسات التي يسعى لترسيخها حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى وسمو ولي عهده الأمين. وأضاف أن مؤسسات المجتمع المدني بكافة أنشطتها وعلى اختلاف تخصصاتها أصبحت من دون شك رديفاً مهماً للمؤسسات الرسمية لتحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات المعاصرة. من ناحية أخرى أشار الدكتور الخاطر أن الجمعية حريصة جداً على هذا التعاون والذي سوف يساعد الجمعية على

الدورة الثانية:

تطبيقات محاسبية علم الحاسوب باستخدام برنامج أكسل :

عقدت هذه الدورة خلال الفترة من ١١- ١٥ مايو ٢٠٠٨م وتهدف إلى تعريف المشاركين بالأدوات الأساسية المتاحة في برنامج اكسل

الدورة الأولى :

أساسيات المحاسبة باللغة الإنجليزية :

عقدت هذه الدورة خلال الفترة من ١١- ١٥ مايو ٢٠٠٨م وتم فيها تقديم أساسيات ومبادئ المحاسبة لحاملي شهادات المحاسبة باللغة العربية وتعريفهم بالمصطلحات



وإكسابهم المهارات اللازمة لاستخدام تلك الأدوات في إعداد التقارير المالية وإجراء التحليل المالي وتحليل الربحية وممارسة عمليات التنبؤ وذلك لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات وإعداد الدورة المحاسبية ابتداء من قيود اليومية والاستاذ العام وميزان المراجعة وقائمة الدخل والمركز المالي واحتساب الخصم التجاري والنقدي باستخدام المعادلة الشرطية والتحليل المالي وتمت تحت إشراف الدكتور جلال العطار.



الدورة الثالثة:

إعداد وتحليل بيانات التدفقات النقدية:

عقدت هذه الدورة خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ مايو ٢٠٠٨م وتهدف إلى تعريف المشاركين بأسس وقواعد إعداد قائمة التدفق النقدي لمنشآت الأعمال بالقطاعات الاقتصادية المختلفة طبقاً لما جاء بمعايير المحاسبة الدولية وتقديم أساليب تحليل بيانات التدفقات النقدية وكيفية إعداد التدفقات النقدية الحرة واستخدامها في تقييم منشآت الأعمال وتمت تحت إشراف الدكتور/روبرت نياموري.



الدورة الرابعة:

المحاسبة علم الاستثمارات في الأوراق المالية:

عقدت هذه الدورة خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ مايو ٢٠٠٨م ، وتمت تحت إشراف الأستاذ زياد نادر من مكتب أرنست ويونغ.

معهد التنمية الإدارية برامج المالية والمحاسبة

يطرح معهد التنمية الإدارية البرامج المالية والمحاسبية التالية خلال الفترة القادمة

اسم البرنامج	فترة الانعقاد	موجه إلى
التدقيق والرقابة المالية	٢٠٠٨ / ١١ / ٦-٢	رؤساء الأقسام ومشرفي وحدات التدقيق والرقابة المالية
موازنة البرامج والأداء	٢٠٠٨ / ١٢ / ٢٥-٢١	المعنيين بإعداد موازنة المشاريع وموازنات وزارات وهيئات ومؤسسات الدولة
القيمة مقابل التكلفة	٢٠٠٩ / ١ / ١-٢٠٠٨ / ١٢ / ٢٨	العاملين في الشؤون المالية ومعدي الموازنات
المحاسبة الضريبية	٢٠٠٩ / ١ / ٨-٤	العاملين في إدارة الشؤون المالية
إعداد المناقصات والعطاءات	٢٠٠٩ / ١ / ١٥-١١	الموظفين المعنيين بإعداد العطاءات والمناقصات
القيمة مقابل التكلفة	٢٠٠٩ / ١ / ٢٩-٢٥	العاملين في الشؤون المالية ومعدي الموازنات
الأساليب الحديثة في التحليل المالي	٢٠٠٩ / ٢ / ١٢-٨	مديري الإدارات المالية ومساعديهم ورؤساء أقسام المحاسبة
طرق اختيار وتقييم الموردين	٢٠٠٩ / ٢ / ٢٦-٢٢	الموظفين الجدد بإدارة الشؤون الإدارية والمالية
إدارة وتنظيم المخازن الحكومية	٢٠٠٩ / ٣ / ١٢-٨	رؤساء الأقسام وأمناء المخازن والمعنيين بإدارة ومحاسبة المخازن الحكومية
المحاسبة الحكومية	٢٠٠٩ / ٣ / ١٩-١٥	العاملين في مجال المحاسبة الحكومية
الرقابة على المخزون باستخدام الحاسوب	٢٠٠٩ / ٣ / ٢٦-٢٢	رؤساء الأقسام وأمناء المخازن المعنيين بإدارة ومحاسبة المخازن الحكومية

أحمد توفيق نسيم



الاستاذ أحمد توفيق نسيم

إلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية العلمية للمحاسبة كأمين سر الجمعية والتي تهدف في المقام الأول لخدمة مهنة المحاسبة والقائمين عليها والمشتغلين بها .

المكتب ، والذي يأخذ مني الكثير من الوقت والجهد وبالرغم من ارتباطاتي العائلية فقد استطعت بحمد الله الحصول على زمالة جمعية المحاسبين CPA في نهاية عام ٢٠٠٦ وأنصح جميع الزملاء الذين يرغبون في دراسة شهادة زمالة جمعية المحاسبين الأمريكية CPA بأنه ليس بالأمر الصعب ولكن يحتاج إلى تنظيم للوقت أثناء الدراسة وأيضاً إلى إدارة الوقت بطريقة جيدة أثناء الامتحان .

طوال عملي في مهنة تدقيق الحسابات في دولة قطر والذي امتد لأكثر من ٢٦ عام، عاصرت التطور الكبير الذي شهدته دولة قطر في مختلف المجالات الاقتصادية وأنا أعتبر أن قطر هي بلدي الثاني ، ونظراً لإيماني بالعمل الجماعي ورغبتي في خدمة المهنة التي كرس لها معظم حياتي فقد كان لي شرف الانتماء

العمل الحالي : الشريك المدير بمكتب التوفيق للمحاسبة والتدقيق .

الشهادات الدراسية : بكالوريوس تجارة جامعة القاهرة ١٩٧٨ - زمالة جمعية المحاسبين الأمريكية CPA .

بدأت عملي في قطر في سنة ١٩٨٢ كمحقق حسابات في مكتب نوار وشركاه ، ثم تدرجت إلى درجة الشريك المدير .

في سنة ٢٠٠٦ تم تغيير اسم المكتب ليصبح مكتب التوفيق للمحاسبة والتدقيق .

وتعتبر نقطة التحول في حياتي العملية هي حصولي على شهادة زمالة المحاسبين الأمريكية CPA ، فبالرغم من عملي كمدير وشريك في

الإفصاح والشفافية في التقارير المالية للشركات

غير الشركات العامة) والخيارات مفتوحة بحيث يمكن لها إما اتباع المعايير الدولية أو غيرها وقد أدى ذلك إلى فروق واضحة في مستوى الإفصاح والشفافية.

فعلى سبيل المثال «مادة ١٤٦» من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية القطري تنص على أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات على أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.

يتضح من ذلك أنه ليس هناك إشارة إلى المعايير الواجب اتباعها عند إعداد البيانات المالية ولكن يجب الإشارة إلى:

- يطلب مصرف قطر المركزي أن تقوم جميع البنوك والمؤسسات الخاضعة لإشراف المصرف على القيام بإعداد البيانات المالية وفقاً لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

- يطلب مركز قطر المالي أن تقوم جميع الشركات والمؤسسات المسجلة لدى المركز بإعداد البيانات المالية وفقاً لإحدى المعايير التالية: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو المعايير البريطانية أو الأمريكية أو الأوروبية أو الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

إنشاء هيئة رقابية

وللمساعدة في تخطي هذه العقبات فيما يتعلق بحجم الإفصاح ونوعه وجودته والنهوض بمهنتي المحاسبة والتدقيق سيكون من المفيد إنشاء هيئة رقابية يعهد إليها، ضمن أمور أخرى، الإهتمام بمراقبة أعمال التدقيق وتطبيق الأسس العالمية أو أية أسس يتفق عليها حسب الأصول لما لذلك من منفعة للمهنة والشركات والاقتصاد الوطني القطري.



الاستاذ جمال فخرو

إلى اختلاف واضح في جودة البيانات المالية وإجراءات التدقيق التي يتم أداؤها.

تتناقض بعض متطلبات قانون الشركات التجارية مع مبادئ المعايير الدولية للتقارير المالية، وعلى سبيل المثال مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والتبرعات تعامل على أنها مخصصات إلا أنها بموجب المعايير الدولية للتقارير المالية تعامل في العادة على أنها مصروفات يجب تحميلها على قائمة الدخل. وحيث أن القوانين هي التي لها السواد على المعايير الدولية فإنه يتم في العادة إتباعها ويؤدي ذلك إلى تقليص فرص المقارنة مع البيانات المالية العالمية.

وضع المعايير

شهدت كل من قطر والبحرين نمو كبير خلال العقد الماضي. أدى ذلك إلى فتح أسواقهما وخلق رغبة لدى الشركات العالمية في الدخول إلى أسواقهما مما أدى إلى تهديد الطريق لتدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المنطقة.

برغم ذلك فإن الشركات والمؤسسات العاملة هنا تقوم في الغالب بتقديم التساؤلات عن أي من المعايير التي يجب عليها الإلتزام بها إذ أنه ليس هناك اشتراط واحد (خاصة في

الإفصاح والشفافية متطلبات رئيسة من جميع الشركات بغض النظر عن حجمها والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية تهدف إلى أن يستفيد منها قطاع كبير وليس فقط المساهمين وبالتالي تخدم متطلبات قطاع واسع من مستخدمي البيانات المالية. والملاحظ أن هدف معظم الذين يعدون البيانات المالية ينحصر في العادة فيما هو مطلوب للجهات الرقابية فقط ولا يأخذ في الاعتبار احتياجات المستخدمين الآخرين. ولا يمكن تطبيق بعض المعايير في قطر والبحرين بسبب عدم توفر الخبرة المحلية ومثال على ذلك يتطلب تطبيق المعيار ١٩ تقييماً اكتوبرياً لمزايا الموظفين طويلة الأجل كمكافآت نهاية الخدمة ورواتب الإجازات وخلافها وبسبب عدم وجود خبراء مسجلين في المنطقة فإن هذا المعيار لا يتم الإلتزام به. وكذلك لا يتم الإفصاح بشكل جوهري عن الأطراف ذات العلاقة ومعظم الشركات تلتزم جزئياً بسبب حساسية هذه المعلومات وأصبح الاستثناء هو القاعدة في المنطقة بحيث أصبح المدققين والجهات الرقابية معتمدون على الإلتزام الجزئي.

في الوقت الحالي فإن التقارير المتعلقة بحوكمة الشركات وتقارير مناقشات وتحليلات الإدارة محدودة جداً أو اختيارية ويتطلب بعض اسواق المال مثل هذه المعلومات والتقارير ويحصل عليها ولكنها لا تحدد مدى وطبيعة المعلومات والافصاحات المطلوبة فيها. المراجعة من قبل أي جهة رسمية على أعمال المدققين أو على جودة البيانات المالية غير موجودة. ولدى مؤسسات التدقيق الكبرى إجراءات محكمة للرقابة على جودة العمل يتم القيام بها سنوياً، لذا قامت تلك المؤسسات بوضع برنامج تقييم للجودة ومراجعة للمخاطر كجزء من عملية التدقيق التي تقوم بها. إلا أننا لا نجد ذلك لدى مؤسسات التدقيق الأخرى مما يؤدي

عمليات اللوبي المهني ودورها في خدمة توجهات وأهداف القائمين على مكاتب المحاسبة الكبرى

١٦/١/١٤٢٥ هـ - والمستند إلى قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ٢/٤ وتاريخ ١٧/٩/١٤٢٤ هـ بحذف الفقرة (ج) من البند (٢/٥/٥) من دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب المحاسبة والمعتمد بموجب القرار الوزاري رقم ١/١ بتاريخ ١٥/١١/١٤٢٣ هـ والتي تنص على «الاي زيد عدد الشركات المساهمة التي يقوم بمراجعتها المحاسب القانوني - فردا كان أو شريكا في شركة مهنية - خلال كل سنة عن ثلاث شركات مساهمة فقط»، يقدم مثالا لاحد الاحداث الجوهرية المترتبة عن ما يمكن اعتباره ضمن ممارسات اللوبي المحاسبي المستند من الواقع المعاصر لمهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية، ويؤكد أيضا بروز دور تكتل ممارسي المهنة من محاسبين قانونيين خاصة وأنهم يشكلون قرابة نصف أعضاء مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في التأثير على الأنظمة والقرارات والسياسات المهنية.

تساؤلات عديدة تبرز في هذا الصدد وتتطلب الإجابة. فهل تقادي احتكار مكاتب معينة لمراجعة حسابات الشركات المساهمة يبرر وجود الفقرة (ج) بالدليل قبل تعديله؟ وأن الهدف من وجودها بالأساس يرتبط بضمان التزام المحاسب القانوني بمتطلبات إشرافه على عمليات المراجعة الكبرى؟ ولماذا لم يتم الإفصاح عن أسباب تغير القنوات والتي ترتب عنها إلغاء الفقرة المذكورة بموجب قرار وزاري آخر ومن غير المحاسبين القانونيين مستفيد من إلغاء القيود على عدد عمليات مراجعة حسابات الشركات المساهمة التي يتعاقدون على إنجازها في كل سنة؟ وهل من المنطق أن يتم التعديل من خلال إلغاء الفقرة تماما، أم كان ينبغي الاكتفاء بزيادة عدد الشركات قليلا؟ وحده الوقت كفيل بإيجاد إجابات على مثل هذه التساؤلات وغيرها.

ختاماً، يجدر بي التأكيد على أن ما تم طرحه لم يقصد به التقليل من أهمية وجدية الأدوار التي قدمت بواسطة الأكاديميين والمهنيين وغيرهم من الأطراف المهتمة بمهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية على مدار مراحل تطورها، بقدر ما هو محاولة لإبراز ارتباط الأحداث الهامة التي شهدتها تاريخ تطور المهنة ويشهدها اليوم واقعا المعاصر بتصرفات وأعمال تم توجيهها لخدمة أطراف معينة دون تدخل طالبي الخدمات ومستخدمي التقارير المهنية. كما أن ما تم طرحه لا يتضمن رسائل مبطنه تهدف إلى التشكيك في سلامة نوايا وتوجهات أي من هذه الأطراف، بقدر ما هو تنويه على أن مثل هذه الظروف قد تتيح فرص استخدام المهنة في التأثير على المجتمع والاقتصاد السعودي لتحقيق أهداف خاصة، خاصة وأن دلائل واقع المهنة في السعودية تؤكد وجود عدد من المشاكل والتحديات مثل استمرار وتقشي انتشار ظاهرة انخفاض الأتعاب المهنية، ومحدودية التزام المهنيين بالمعايير والقواعد السلوكية وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة، واحتكار تقديم الخدمات المهنية بواسطة عدد محدود من المكاتب.



الأستاذ الدكتور / حسام العنقري

أن تواجد المهنيين بجانب مختلف الأطراف المهتمة بالمهنة في مجلس إدارة الهيئة قد يسهم في تقادي تفرد طرف معين في رسم السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم وممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة، إلا أن دلائل الظروف والمداولات التي سبقت صدور النظام تشير إلى أن مراعاة إشراك ممثلين مختلفين الأطراف المهتمة بالمهنة في السعودية تعود إلى بروز الجهود المبذولة من قبل كل طرف في سبيل إظهار مدى استعداده لتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية كأساس لاكتساب السلطة الكامنة في تولي أكبر عدد ممكن من مهام تنظيم وإدارة المهنة بجانب وزارة التجارة.

فبروز الأكاديميين في سبيل تطوير المهنة من خلال تأسيس أول جمعية أكاديمية محاسبية متخصصة (جمعية المحاسبة السعودية) واكمها بروز محاولات أخرى مبذولة بواسطة عدد آخر من الأطراف المهتمة بالمهنة في السعودية. فبالإضافة لعدد من المشاريع التي تضمنت تصورات عن كيفية الرقي بمستوى مهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية من حيث التنظيم والممارسة والتي قدمت لوزارة التجارة من قبل كل من أحد المكاتب المهنية الدولية وديوان المراقبة العامة واللجنة العليا للمحاسبين القانونيين، برز بشكل ملحوظ دور أحد المكاتب المهنية المحلية الرائدة في اقتناع المسؤولين بوزارة التجارة بتمويل تنفيذ المكتب لمشروع «تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية». وقد ساهمت مخرجات المشروع المشار إليه بشكل مباشر في تكوين التصور الذي تم الاستناد إليه في صياغة نظام المحاسبين القانونيين لعام ١٤١٢ هـ وبالأخص فيما يتعلق بطبيعة ومقومات الهيكل التنظيمي المناسب لمهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية.

وتجدر الإشارة إلى أن تقلص حدة صراع القوى بين مختلف تكتلات الأطراف المهتمة بمهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية بعد صدور نظام المحاسبين القانونيين لعام ١٤١٢ هـ يمكن تبريره بالخلل الذي أحدثه النظام في ميزان قدرة تأثير كل طرف على الأنظمة والقرارات والسياسات المهنية.

فصدور القرار الوزاري رقم ٢ بتاريخ

عرفت عمليات اللوبي (Lobbying processes) المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة على أنها تعكس تصرفات وأعمال صادرة من تكتل يضم أطرافا مهتمة بهدف التأثير على الجهات القائمة على تنظيم وإدارة المهنة وبالأخص فيما يتعلق بما تصدره هذه الجهات من أنظمة وقرارات. مناقشة مفهومة ومظاهر مثل هذه العمليات وتبرير وتحليل العوامل المؤثرة في ظهورها وتطورها وإبراز ما ترتب عليها من نتائج من واقع أدلة ميدانية في دول مختلفة تم طرحه بشكل مباشر في عدد من الدراسات والبحوث المحاسبية المنشورة. والملاحظ أن الاتجاه الحديث والمتنامي لمثل هذه الدراسات والبحوث بات ذا صلة وثيقة جدا بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بممارسة وتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في الدول محل الدراسة أو البحث.

تركيز الجزء المتبقي من هذه المقالة سيكون منصبا على بيئة مهنة المحاسبة والمراجعة السعودية، وبالأخص مناقشة ما إذا كان هناك دلائل تشير إلى وجود عمليات لوبي محاسبي سواء خلال تاريخ ظهور وتطور المهنة في السعودية أو في واقعها المعاصر. وللتأكيد، فإن مسألة الحكم على سلامة الدوافع والتوجهات الكامنة خلف تصرفات وأعمال أي تكتل (لوبي) يضم أطرافا مهتمة بالمهنة يجب ربطها بما ترتب عن هذه التصرفات والأعمال من أحداث.

شهدت مراحل ظهور وتطور مهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية عددا من الأحداث الجوهرية التي يمكن ربطها بتصرفات وأعمال تمت من قبل مختلف الأطراف المهتمة بالمهنة. فمثلاً، صدور قرار المجلس العلمي لجامعة الملك سعود بالموافقة على إنشاء جمعية المحاسبة السعودية في عام ١٤٠١ هـ جاء تجاوبا مع توصيات المشاركين في «الندوة الأولى لسبل تطوير مهنة المحاسبة» والتي أبرزت الحاجة إلى وجود منظمة أكاديمية تعمل على رفع الوعي وتطوير الفكر المحاسبي في السعودية. ظهور جمعية محاسبية أكاديمية في فترة شهدت فراغا تنظيميا ملحوظا كان له آثار ليس فقط على تدعيم الفكر والوعي المحاسبي وإنما أيضا على إثارة مخاوف ممارسي المهنة وغيرهم من الأطراف المهتمة بمهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية بخلاف الأكاديميين من إمكانية تطور أدوار مثل هذه الجمعية لتشمل التدخل المباشر في تنظيم وإدارة مهنة المحاسبة والمراجعة بجانب وزارة التجارة.

مثال آخر، صدور موافقة المقام السامي على نظام المحاسبين القانونيين لعام ١٤١٢ هـ والذي تم بموجبه إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين كجهاز مختص يقوم على تنظيم وإدارة مهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية تحت إشراف وزارة التجارة. فالنظام ينص على تواجد معالي وزير التجارة أو من ينيبه على رئاسة مجلس إدارة الهيئة والذي يضم ممثلين لمختلف الأطراف المهتمة بمهنة المحاسبة والمراجعة في السعودية، غالبيتهم - كما يقضي النظام - من المحاسبين القانونيين. وعلى الرغم من

الإفصاح في السعودية



بقلم ا. د. عبد الرحمن إبراهيم الحميد

تحدث الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن الحميد في المؤتمر الثالث للجمعية العلمية عن موضوع الإفصاح المحاسبي في المملكة العربية السعودية (نظرة أكاديمية) وأشار إلى أن أهم الملاحظات الأكاديمية على واقع الإفصاح هناك ما يلي:

١. تقاطع الصلاحيات واختلاف في تحديد الجهة المسؤولة عن كفاءة الإفصاح المحاسبي
 ٢. تركيز الاهتمام على الشركات المدرجة واستغلال المعلومات للتداول
 ٣. ثقافة الإفصاح (الجهل بأهمية المعلومة)
 ٤. الإفصاح يأتي من البيئة
 ٥. تقاطع المعلومة مع الإشاعة
 ٦. عدم مساعدة الشركات للمحللين
 ٧. الصراع الدائم بين المحاسب القانوني ، إدارة الشركة ، هيئة السوق وهيئة المحاسبين
 ٨. مخالفة الإفصاح بججج مختلفة (نظام مالي غير كفؤ : المعلومات القطاعية) أو (ضرر من الإفصاح : الاسمنت)
 ٩. قصور دور هيئة المحاسبين القانونيين في التوعية
 ١٠. لا يوجد "عقاب" وإن وجد فهو غير معن
 ١١. تدني آتاع المحاسبين القانونيين
 ١٢. تقديم المحاسبين القانونيين لخدمات إستشارية
 ١٣. تعقيد لغة الإفصاح
 ١٤. التركيز على رقم "صافي الربح"
 ١٥. تأثير تداول العامة على الإهتمام بالإفصاح
- وقد ختم الدكتور الحميد حديثه عن الإفصاح في المملكة بالمعبرة التالية :
- (لقد عاني الغرب وأسواقه المالية وما زال يعاني من صعوبة تحديد معنى وحدود "الإفصاح الكافي" ونحن ما زلنا في بداية الطريق ولكن يمكن نسبيا القول أننا في المملكة نسير بالإتجاه الصحيح)

ABOUT ACCA

ACCA (the Association of Chartered Certified Accountants) is the largest and fastest-growing global professional accountancy body with 122,000 members and 325,000 students in 170 countries, including Qatar where we presently have a rapidly growing body of over 300 students and 70 members. We aim to offer the first choice qualifications to people of application, ability and ambition around the world who seek a rewarding career in accountancy, finance and management.

We support our students and members throughout their careers, providing services through a network of nearly 80 offices and centres, including a number of important offices in the Gulf, Africa and South Asia. We have established more than 50 global accountancy partnerships, through which we deliver qualifications and a range of services which promote global standards, benefit the

accountancy profession and enhance the value of accountants in the workplace. ACCA strongly supports international financial reporting standards as they are based on principles and provide a level playing field for businesses.

We work closely with 500 registered tuition providers and 9,000 employers of accountants and finance professionals. We use our expertise and experience to work with governments, donor agencies and professional bodies to develop the accountancy profession around the world. We aim to achieve and promote the highest professional, ethical and governance standards and advance the public interest.

ACCA's reputation is grounded in more than 100 years of providing accounting and finance qualifications. Our long traditions are complemented by modern thinking, backed by a diverse, global membership.

روح المحاسبة إدارة الأصول من الأصول

د . محفوظ السعدي

كبير محلي المخاطر المالية
المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء
خبير تطوير وتدريب مالي وإداري

بنفس طريقة بناء ١٩٥٠م هذه البنائيات تحتاج الى
اعادة بناء ومنها الى ترميم حقا بنينا اقتصادا قويا
في ظل فلسفة «النتج بسرعة Do it Quick» رفعنا من
مستوى عيش المواطن وحققنا له الرفاهية.

أوجدنا عملاً للمواطنين الأمريكيين خاصة العمالة
الغير مدربة أو الشبه مدربة.

عملنا كل هذا لأجل المستقبل وبتكاليف مستقبلية وها
هو المستقبل قد أتى ولا يمكننا استخدام أصولنا اليوم
أما الاقتصاد الأوروبي والياباني فقد نما بشكل بطئ
مقارنة باقتصادنا لكن أنظر الى بنيتهم التحتية هناك
الشوارع والبنائيات بنيت منذ ١٩٥٠ م وما تزال تستخدم
حتى يومنا هذا ولا تحتاج الى ترميم أو صيانة جوهرية
فرق كبير في الفلسفة الادارية لإدارة الأصول.

لم يضحوا بالمستقبل من أجل اليوم بل بالعكس
ضحوا بالأمس من أجل اليوم وها هو اليوم قد أتى
وأصولهم في أحسن حال.

الأصول هي أشياء نقتنيها لتحقيق لنا منافع
ومكاسب مستقبلية لكنها يجب أن تدار إدارة رشيدة.

نحن في الولايات المتحدة يجب أن نقيم تجربتنا
وإدارتنا للأصول الثابتة ونعيد النظر فيها إذ لا يمكن
أن يتحمل دخلنا القومي أن تنفق مرتين أو ثلاث مرات
على إصلاح سدودنا أكثر من الدول الأخرى ()
انتهى كلام الدكتور ريموند غالبية القراء على اطلاع
بمفهوم وتطبيق مبدأ خفض العطب الى الصفر
"Zero Defect" وغيرها من الاجراءات التي تساعد
على الاجابة على أسئلة هامة تدور في خلد مديري
الأصول في المؤسسات والمنشآت

- هل نملك من الاجراءات التي تمكن من قياس
مستوى صيانة أصولنا؟

- هل نملك خطة مكتوبة للكيفية التي سنقوم بموجبها
باستبدال آلات الانتاج؟

- هل نعاني من مشاكل جودة في منتجاتنا سببها
أصولنا الانتاجية؟

- كم هي نسبة استخدام الأصول لدى مؤسستنا؟

- هل كل أصولنا تستخدم بشكل أمثل؟

- هل حقاً تدير أصولك أم أنك تضعها في مكانها
تستخدم ومن ثم تستبدل حين تعطب وتكون عاجزة
عن الانتاج؟

- هل خططنا تتضمن تدبير الاموال اللازمة لشراء
أو استبدال الأصول أم أننا سنلجأ الى تمويل خارجي
أو حملة تبرعات عندما نكتشف عطب وتوقف الأصول
عن العمل؟

الأصول ما تعارف عليه البشر من مجموعة عادات
ومثل عليا يتخذها الناس أساساً للتعامل الراقي
بينهم لكني هنا لست بصدد مناقشة الاتيكيت أو
العادات والاعراف الانسانية ولكني اتناول الأصول
لدى علماء الادارة والمحاسبة وفي عالم المال والاعمال
وهي ممتلكات معمرة تعمر لأكثر من عام ميلادي
وتستغل لانتاج سلع وخدمات.

فالبناني والأراضي والسيارات والنقود كلها أصول
فكلما زادت وقويت كلما قوي الكيان الذي تمثله
والمؤسسة التي تنتمي لها هذه الأصول ، وكذا الامر
بالنسبة للفرد أيضاً فكلما زادت عقاراته وأطيانه
وأرصده قوي مركزه المالي في المجتمع .

ومن عنده مال اليه الناس قد مالوا

ومن لا عنده مال فعنه الناس قد مالوا
وقد لا ينسحب هذا الكلام بمجمله على الفرد إذ
لا أوافق على تقييم الانسان بما يملك من مقتنيات
مادية واغفل الذي يجب أن يملك من مٌثل أخلاقية .

وما بصدد الحديث عنه هي الأصول في المال
والاعمال وسأستبعد الجانب المتداول منها كما
يصنفها علماء الادارة والمحاسبة:

الأصول المتداولة: نقود ، أسهم ، سندات ، بضائع.
الأصول الثابتة : أراضي ، مباني ، سيارات ، جسور ، طرق.

وكلا القسمين - الأصول المتداولة والثابتة - ينتج
الأخر فتسييل الاسهم والسندات الى نقود يمكن أن
يولد أو يعزز تمويل أصول ثابتة جديدة ، وفي المقابل
التشغيل والاستغلال الأمثل للأصول الثابتة تقضي الى
انتاج يباع ومن ثم يتحول الى نقود أو ما يقوم بالنقود
وهي من الأصول المتداولة.

وحقيقة الامر بناء اقتصاديات قوية ومناصفة
يتطلب اقتناء أصول جيدة ومن ثم حسن ادارتها إدارة
سليمة تكفل استمرار جودة انتاجها وها هي منطقة
الخليج وقطر خاصة تشهد ولادة المشروع تلو الآخر
بما من الله به علينا من خير وفير ، لدى فمثل هذه
المشاريع تحتم التدقيق والتحقيق في أصولنا المقتناة أو
المصنعة أو المشيدة سيما اذا كانت هذه المشاريع هي
البنية التحتية التي ستؤول الاستفادة من المستقبل بل
وتقلل تكاليف المستقبل.

ولنا في تجارب العالم عبر وعظمت والحكمة ضالة
المؤمن وفي هذا المقام أنقل ما ذكره الدكتور/ريموند
الاستاذ بالمعهد الأمريكي للمحاسبين الإداريين
حول الأصول الثابتة وإدارتها في ظل الفلسفة
الامريكية فيقول :

((لقد بنيت الولايات المتحدة الأمريكية - مجتمع
الجدران الورقية- منذ الحرب العالمية الثانية ، بنينا
اقتصادنا على فلسفة الانتاج السريع مغفلين جانب
الجودة صنعنا سيارات وبنينا بنايات وما نزال نبني

تلك الاسئلة ان تداولتها الادارة واستخلصت
مغزاها في صورة سياسة مكتوبة للأصول وطبقته
فأكد أجزم بأن العافية في أصولها ستواصل الى
المستقبل والا فتسال الله السلامة.

كل من درس المحاسبة وإدارة الاعمال عرّج على
مفهوم الأصول الثابتة لكن بتعريف عام لا يغوص في
أعماق ماهيتها ، طبيعتها وإدارتها

وحقيقة حتى FASB و APB المؤسستين الأمريكيتين
المشرعتين لمعايير والتجارب المحاسبية المتميزة
أثرا صمتا حول معايير تقصيلية للأصول الثابتة
وإدارتها.

هذا ما اقتضى البحث في مصادر أخرى من
مراجع معايير والتجارب المحاسبة لكن حتى هذه
المصادر أرى أنها لم تغط الموضوع حقه وتطرقت
في جل الاحيان للحديث في مبحث يتيم يتحدث عن
رأسمالة الأصول وحسب.

وأخيراً تحدثت FASB وأصدرت المعيار ٩٣ الذي
عالج الأصول في المؤسسات الغير هادفة للربح اضافة
للمعايير ٣٤ و ٣٢ .

وهنا لن أتحدث عن مؤسساتنا العربية بحكم
افتقارها الى مثل هذه المعايير والدورات التدريبية
حول الأصول وإدارتها ولكن حتى الدورات التي تقام
في معاهد ومؤسسات متخصصة كالمعهد الأمريكي
للمحاسبين القانونيين ACPA ومعهد المحاسبين
الإداريين IMA اللذان يطرحان دورات تدريبية في
رأسمالة الأصول الثابتة ، معظم هذه الدورات تغطي
الاثار الضريبية أو تقييم الأصول والقليل القليل ما
يغطي وضع سياسة أصول للمؤسسات والمنشآت ،
كتابتها ، ومن ثم تطبيقها.

هناك حاجة ماسة لأن نؤكد على أن الأصول يجب
أن تدار إدارة رشيدة لا أن تعالج محاسبيا فقط

يجب أن تدار لا أن تشتري وتستخدم ثم تستبدل
إذا الهدف ليس توفير طريقة محاسبية للتعامل مع
الأصول الثابتة ولكن طريقة محاسبية تمكن متخذي
القرار والمديرين من الحصول على أقصى عائد من
الأصول المستثمرة ، إذ ليس دائماً بالامكان أو من
السهولة بمكان اللجوء الى التمويل الخارجي لاقتناء
أصول جديدة .

وعليه فلا بد من أن ندقق ونحقق عند اقتناء أو
صناعة أو تشييد أي أصل من أصولنا اليوم لننعم
بأصول مستقبلية ذات جودة عالية.

وخلاصة القول أن الأصول لا تحتاج الى المعالجة
المحاسبية الاعتيادية بل لا بد أن تتوج بخطط ادارية
رشيدة تكفل استمرار كفاءة عمل الأصول وتحقيق
قيم مضافة عالية.

وأخيراً فإدارة الأصول من الأصول

دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع العام

وصلوا إلى أفضل ما قد يصلوا إليه.

دعونا نتخيل هرمًا من خمسة طبقات أو مراحل، كل طبقة منها تمثل رسالة أو مهمة من المهام التي على الجهاز الأعلى للرقابة القيام بها، حيث يوجد في أسفل الرسالة الأساسية التي على كل جهاز أعلى للرقابة القيام بها وتحقيقها، وهي مجاربة الفساد من خلال القيام بمهام الرقابة الأساسية مثل الرقابة المالية ورقابة الالتزام، بينما نجد في الطبقة الثانية من هرم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، تعزيز الشفافية، وفي الطبقة الثالثة التأكيد على المساءلة. أما في الطبقة الرابعة من الهرم، نجد أن على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تعزيز الإقتصاد والكفاءة والفاعلية والنزاهة في الجهات الخاضعة للرقابة، عن طريق القيام بمهام الرقابة التي تساعد على ذلك.

وعلى قمة الهرم، نجد بأنه على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مساعدة الجهات الخاضعة لرقابتها على «النظر إلى المستقبل» والتخطيط لمواجهة المخاطر قبل حدوثها. حيث أن قيامها بهذه المهمة يتطلب أن تتوفر في الأجهزة العليا للرقابة عناصر أساسية مثل الاستقلالية والمهنية والخبرة الطويلة والكفاءة والفاعلية في الجهاز الأعلى وموظفيه الفنيين.

ويجب علينا التأكيد بأن في كل طبقة أو مرحلة من المراحل التي ذكرناها، فإنه يجب على الأجهزة العليا للرقابة أن تتوفر العدالة والإنصاف في أدائها للدور الرقابي الذي تضطلع به، وأن تعمل على تطوير الجهات الخاضعة للرقابة. على سبيل المثال، على الأجهزة العليا للرقابة بيان الممارسات والسياسات التي تعمل بصورة صحيحة وليس فقط بيان أوجه القصور في الأداء الحكومي، حيث أن بيان أفضل الممارسات والمشاركة في القصص الناجحة، يساعد متخذي القرار وواضعي السياسة في الحكومة على تطوير الأداء والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

وفي الختام، فإنني أرى بأنه من الأهمية بمكان، قيام الحكومات في منطقتنا العربية وبمساعدة من الأجهزة الرقابية والسلطات التشريعية فيها بتفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة، حيث أننا قد لا نشعر بأهميتها الآن في ظل وجود فوائض، في الميزانيات العامة نتيجة لارتفاع أسعار النفط، وإنما أهميتها تكمن في السنوات التي تواجه فيها تلك الميزانيات عجوزات. حيث أنه يجب على الحكومات حينها شرح موقفها للشعب من السياسات والإجراءات التي تتخذها لمواجهة الظروف الصعبة، ولن يتم ذلك إلا عن طريق المزيد من الشفافية والإفصاح والمساءلة.



د. أحمد إبراهيم البلوشي
وكيل ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين

والفنية المناسبة، يعتبر مطلباً أساسياً لحكومة تعمل بكفاءة وفاعلية. وذلك لأن وجود مثل هذه الأجهزة يساعد على وصول معلومات دقيقة وأنية حول إدارة الأموال العامة إلى الجهات الرسمية المختصة و الجمهور، من شأنها أن تؤدي إلى تطوير وتحسين الأعمال في أجهزة الدولة ومساءلة المسؤولين فيها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة قوية، سوف يساعد على مساءلة المسؤولين الحكوميين والمشاريع الحكومية حول نتائج الأداء.

إن الرسالة التقليدية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة هي القيام بمهام الرقابة المالية ورقابة الالتزام، وهي في نظري، ضرورية للتأكد من مدى صحة الأرقام الواردة في الحسابات الختامية للجهات الخاضعة للرقابة، و مدى التزامها بالقوانين والأنظمة والإجراءات المتعلقة بأعمالها، واكتشاف حالات الاختلاس وسوء استخدام الأموال العامة. هذا وقد أدى تطور مفهوم الرقابة إلى قيام العديد من الأجهزة العليا للرقابة المالية بمهام الرقابة على الأداء، والتي من عناصرها الفاعلية والكفاءة والإقتصاد.

وقد شبه البعض الأدوار التي تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة «بهرم الاحتياجات» للعالم النفساني إبراهيم مازلو، والذي أشار فيه إلى أن على الأفراد أولاً، الحصول على إحتياجاتهم الأساسية Basic Needs والمتعلقة بالماكل والمشرب والملبس والأمان، ومن ثم يمكنهم الانتقال إلى المراحل التالية في «هرم الاحتياجات». وفي أعلى الهرم يوجد «إرضاء الذات» Self Actualization ومن يصل إلى هذه المرحلة، فقد تمكن من تسخير جميع طاقاته التي وهبها له الله، مما يعني بأن هؤلاء الأفراد قد

يناط للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مهام الرقابة المالية والمحاسبة على الأموال العامة وحسن إدارتها حسب ما يرد في الدستور والقوانين المنظمة لأعمالها. و سوف استعرض في هذه المقالة دور هذه الأجهزة في تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع العام.

لقد ورد في الجزء الخاص عن تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي من تقرير لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة حول «الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة» ما يلي:

« إستجابة للإجماع الدولي حول الضرورة الحالية للشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي، قامت بعض المنظمات الدولية باتخاذ مبادرات لتعزيز هذين المفهومين (أي الشفافية والمساءلة). كما تحاول منظمة الأمم المتحدة أيضاً تشكيل إجماع دولي وتنفيذ نشاطات معينة تركز على شفافية ومساءلة القطاع الحكومي، وبالأذات تحت عنوان الحكم الصالح والتنمية البشرية المستدامة. وللتعبير عن الإجماع الدولي، قدمت الجمعية العامة عدداً من الوثائق تتراوح من إعلان الألفية للأمم المتحدة إلى ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد. وتضع هذه الوثائق شروطاً محددة لتعزيز شفافية ومساءلة القطاع الحكومي تحت مواضيع أخرى تتجاوز ذلك ».

وكما هو معلوم، يعتبر تعزيز شفافية ومساءلة المؤسسات والأجهزة الحكومية من المكونات الأساسية والهامة في الإصلاح الإداري، إذ أن ذلك يؤدي إلى ترسيخ مشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في صنع القرار الحكومي مما ينعكس إيجاباً على جذب الاستثمارات واستخدام الموارد العامة بكفاءة وفاعلية وعقلانية.

إن الشفافية والمساءلة مفهومين مرتبطان بعلاقة تبادلية يعززان بعضهما الآخر. فبدون الشفافية (وهي الوصول غير المقيد لمعلومات موثوقة وأنية حول القرارات المتخذة والأداء) يصبح من الصعوبة بمكان إخضاع هيئات ومؤسسات القطاع الحكومي إلى المساءلة. وما لم يكن هناك مساءلة (أي آليات للإبلاغ عن استخدام الموارد العامة وعواقب للإخفاق في تحقيق أهداف الأداء المحددة)، لن يكون للشفافية حينها سوى قيمة ضئيلة. إن وجود كلا الشرطين هو مطلب أساسي للوصول إلى إدارة كفوءة وفعالة في الهيئات والمؤسسات الحكومية.

في رأيي، إن وجود أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة تعمل باستقلالية وتدار بصورة جيدة وتتوفر لديها الإمكانيات المادية والبشرية

أهمية الإفصاح والشفافية للقوائم المالية بالشركات المساهمة



خالد اسماعيل على
محاسب قانوني

الثابتة ثم الخصوم سواء المتداولة والخصوم غير المتداولة ثم تعرف حقوق الملكية حسب بنودها . والجدير بالذكر هنا انه يبوب الاصل على انه اصل متداول في الحالات الآتية:

أ- عندما يكون من المتوقع تحقق قيمته أو يكون محتفظا به بغرض البيع أو الاستخدام خلال دورة التشغيل المعتادة للمؤسسة. أو
ب- عندما يحفظ به أساسا لغرض الاتجار أو لفترة قصيرة الأجل ويتوقع تحقيق قيمته خلال اثني عشر شهرا من تاريخ الميزانية. أ-ج- إذا كان الاصل نقدي أو مشابهه مثال (نقدية ، مدينون ، قبض ، المخزون ، وبخلاف ذلك يتعين تبويب كافة الأصول الأخرى على انها أصول غير متداولة مثال أصول ثابتة وأصول غير ملموسة والاستثمارات.

من جهة أخرى يبوب الالتزام على انه التزام متداول عندما :

أ- يكون من المتوقع تسويته خلال دورة التشغيل المعتادة للمؤسسة أو

ب- يكون الالتزام مستحق التسوية خلال اثني عشر شهرا من تاريخ الميزانية مثال: حساب الموردين والقروض المصرفية الخ . وبخلاف ذلك يتعين تبويب كافة الالتزامات الأخرى كالتزامات غير متداولة مثل القروض طويلة الأجل وتعرض حقوق الملكية كمايلي: رأس المال المدفوع، علاوة الإصدار ، الاحتياطات ، الأرباح المحتجزة . وفي هذا الصدد يجب على الشركة أن تفصح إما في صلب الميزانية أو في الإيضاحات المنتمية عن الآتي :

أ- فيما يتعلق بكل فئة من أسهم رأس المال (عدد الأسهم المصرح بها ، عدد الأسهم المصدرة والمدفوعة بالكامل والمصدرة ولم يتم دفعها بالكامل ، القيمة الاسمية للسهم ، تسوية عدد الأسهم في بداية السنة مع عدد الأسهم في نهاية السنة ، الحقوق والامتيازات والقبود الخاصة بتلك الفئة والحصة التي تحتفظ بها المنشأة ذاتها في أسهم رأسمالها أو التي تحتفظ بها الشركات الشقيقة أو التابعة لها المنشأة .

ب- وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق الملكية.

ثانيا : قائمة الدخل (بيان الأرباح والخسائر)

وهو يبين نتيجة النشاط من ربح أو خسارة خلال الفترة المالية وتبين نتائج النشاط من الأعمال

من المتعارف خلال الفترة من يناير حتى ابريل من كل عام أن تقوم الشركات المساهمة العامة بتقديم تقاريرها المالية وقيام جمعيتها العمومية عن نتائج أعمالها عن العام المالي المنصرم وفي ضوء التطورات التي تشهدها البلاد في المجال الاقتصادي ومن منطلق العمل على تشجيع وجذب الاستثمارات وتشجيع سوق الأوراق المالية ودعمها أصبح الاهتمام بالتقارير المالية وفق أسس وقواعد محاسبية موحدة وتتفق مع معايير المحاسبة الدولية صار أمرا حتميا . إن موضوع التقارير المالية محل اهتمام لأن ماتحتوى عليه يهم المستثمرون المالكون والمساهمون والمديرون العاملون وجهات الائتمان .

- فالتقارير المالية الجيدة تمكن المتعاملين بها من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة ومما يهبط لزيادة الاستثمارات وبالتالي تنمية الأنشطة والاقتصاد الوطني خاصة مع تدفق رؤوس الأموال العربية البينية .

- وهنا تنشأ الحاجة في ذلك الصدد نحو توحيد ماستخدمه الدول العربية من معايير المحاسبة وإرشادات المراجعة والتوفيق فيما بينها وبين المعايير الدولية .

- ومن منطلق معايير المحاسبة يجيء معيار عرض القوائم المالية وكثافة للإعلام المالي في المرتبة الأولى حيث يجب أن تعبر القوائم المالية بوضوح عن المركز المالي والإداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة - وفي جميع الأحوال يتحقق العرض السليم للقوائم المالية إذا ماتم تطبيق معايير المحاسبة تطبيقا سليما مع عمل الإفصاحات الإضافية متى كانت ضرورية مع تطبيق السياسات المحاسبية والتي تضمن توفير المعلومات بحيث تقي باحتياجات مستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرار ، ويعتمد عليها بحيث تعكس بشكل صادق نتائج الأعمال والمركز المالي للمنشأة وتعكس المضمون الاقتصادي للإحداث والمعاملات وليس فقط الشكل القانوني وأن تتميز بالحيادية وعدم الحماية وأن تتسم بالحيطة والحذر .

إن هذا كله يتم في إطار الإعلام المالي بما يوفره من بيانات ومعلومات تحدد معايير العرض والإفصاح المحاسبي لما تحويه القوائم المالية بحيث تحقق الملائمة والمصادقية وتتحقق المصادقية إذا كانت المعلومات المالية التي تم الإفصاح عنها تعبر تعبيرا صادقا عن الإحداث المالية لتلك المؤسسة ونشاطها

- وهناك مجموعة من التقارير المالية تمثل الركيزة الأساسية للإعلام المالي وتمثل تلك التقارير في الآتي (قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل ، قائمة التدفقات النقدية ، قائمة التغيرات في حقوق الملكية ، تقرير مراقب الحسابات عن مراجعته للقوائم المالية ، تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المؤسسة ، تقرير عن بعض المؤشرات المالية والرسوم البيانية ، ثم الإيضاحات المنتمية للميزانية والسياسات المحاسبية المنتمية) وتعتبر تلك القوائم البوابة التي يدخل منها الغير لمعرفة نشاط الشركة ومدى قوة مركزها المالي - وإذا ماتحدثنا عن معيار عرض القوائم المالية فسنبجد الآتي :

أولا : قائمة المركز المالي :

وهي تعد في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتبين بنود الأصول والخصوم وحقوق الملكية ويكون تسلسل بنود الميزانية حسب الآتي: الأصول المتداولة والأصول

الرئيسية وكذلك يبين نتائج الأعمال من الأنشطة العرضية وكحد أدنى يجب أن تعرض قائمة الدخل التفاصيل للبنود الآتية :- الإيرادات ، نتائج أنشطة التشغيل ، تكلفة التمويل ، الضرائب ، الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية ، البنود غير العادية ، صافي ربح أو خسارة الفترة - ويجب على المنشأة أن تفصح سواء في صلب قائمة الدخل أو في الإيضاحات عن نصيب السهم من التوزيعات المقترحة .

ثالثا : قائمة التغير في حقوق الملكية :

إن التغير في حقوق الملكية في المؤسسة بين تاريخين لميزانيتين متتاليتين يعطى مؤشر عن الارتفاع أو الانخفاض فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو التوزيعات والإرباح غير الموزعة وبنود الاحتياطات .

رابعا : قائمة التدفقات النقدية :

وتجدر أهمية قائمة التدفقات النقدية في إعطاء القارئ أساسا لتقييم إمكانية المؤسسة في توليد النقدية وماضي حكمها وحاجة المنشأة إلى استخدام هذه التدفقات النقدية . تلك القائمة تبين أوجه التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية ومدى تأثيرها على النقد والأموال المماثلة للنقد وذلك مع اتباع الطريقة المباشرة في عرض التدفقات النقدية .

خامسا : قائمة الأرباح المحتجزة :

وهي تبين المجالات التي وزعت الشركة أرباحها فيها وبيان الجزء غير الموزع من الأرباح والذي سيرسل للفترة المالية التي تليها ويجب أن تبين القائمة أرصدة أول المدة من الأرباح المحتجزة والاحتياطات مثل الاحتياطي القانوني والعام وغيرها من الاحتياطات ورصيد آخر المدة من الأرباح المحتجزة بعد أي تسويات بصورة واضحة .

xxxx ولابد من عرض السياسات المحاسبية المتبعة بحيث تبين أسس التقييم المستخدمة في إعداد القوائم المالية - وكل سياسة محاسبية تم اتباعها تزيد من الوضوح وذلك لموضوعات مثل (تحقق الإيرادات ، الإهلاك والاستهلاك للأصول الملموسة وغير الملموسة ، رسملة تكلفة الاقتراض ، الأدوات المالية والاستثمارات ، المخزون ، الضرائب والمخصصات ، فروق تقييم العملات الخ ..)

والجدير بالذكر إن مسئولية إعداد القوائم المالية هي إدارة الشركة ودور مراقب الحسابات هي إبداء الرأي حول ما إذا كانت تلك القوائم المالية تعبر بأمانة عن نتائج النشاط للشركة في ضوء المعايير والقوانين السارية.

xxxx ولعلنا نجد في السرد السابق مدى أهمية التقارير المالية في الإعلام المالي ووجيء دور جمعيات المحاسبين والمراجعين والنقابات المهنية وذلك كما يرى العديد من الخبراء وتوصيات العديد من المؤتمرات بالعمل على رفع كفاءة وتأهيل المحاسبين والمراجعين مع دورية إصدار الإرشادات في مجال المعايير مع الأخذ في الاعتبار إننا نعيش في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول من نظم المحاسبة القديمة وبيان أهمية المعلومات عبر الانترنت حتى يتم المواكبة مع متطلبات العصر ومع التطبيق السليم والالتزام بتلك المعايير وذلك سينعكس على سلامة قرارات المستثمرين وبالتالي كفاءة أسواق المال وجميع الأطراف في المنظومة الاقتصادية.

Accounting in the world: An Overview of Accounting in Tunisia

In the late 1980's Tunisia went through deep economic reforms. After a decade of hard economic situation (1980's), the government played the liberal economy card and the open market strategy. All these reforms shed the light on the limitations of the accounting system prevailing at that time (Plan Comptable General 1968¹).

The PCG 1968 was not convenient anymore to the new economic reality. Many transactions did not enter under the umbrella of its accounting rules (example: transactions in foreign currency, leasing, etc) and the financial statements were issued with a purpose of satisfying a governmental need for planning. Financial statements (PCG 1968) did not satisfy users' needs to appreciate the financial situation/performance of companies. By signing international trade agreements, attracting foreign investments was more than ever a primary objective. Financial reporting and accounting reforms (also at the profession level) had to take place to follow the economic shift the country was living.

The objective of this paper is to introduce readers to accounting in Tunisia. (1) The first paragraph introduces the accounting profession and (2) the second paragraph outlines the current accounting system in the country.

1. The Accounting Profession in Tunisia

Accounting professionals in Tunisia are grouped into two main bodies: (a) The Institute of Certified Public Accountants of Tunisia (هيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية) and (b) The Accountants' Institute of Tunisia (مجمع المحاسبين بالجمهورية التونسية).

1.1 The Institute of Certified Public Accountants of Tunisia (OECT²)

The institute was officially created in 1983 (Even though the first Tunisian CPA, Mr. Mhamed Chenik got his degree at the beginning of the 20th century). A reform took place in 1988 to better define the tasks and responsibilities of the Certified Public Accountants (Law 88-108, August 18, 1988). Today, it has more than 500 members (individuals and firms) qualified to practice as CPAs.

To become a CPA, the candidate must have obtained a Bachelor degree in accounting - from a recognized university- or related field (management, finance and recently since 2001 candidates from other disciplines such as engineering may also apply for the CPA exam³). The candidate must study one further year (usually it is the fifth year at the university) and sit for the CPA national exam (CSRC⁴).



Helmi Hammami, Ph.D.
Qatar University

The exam consists of a written part and an oral part. The candidate can not sit for the oral part unless he passes the written part.

The written part of the exam consists of three independent modules: (i) Integrated Management (Strategic management, financial management and investments, Management control), (ii) Accounting and Auditing (Financial Accounting, Managerial Accounting, Auditing and Accounts Certifications) and (iii) Taxation (Taxation system in Tunisia, International taxation). Exam duration per module is 5 hours. Once the candidate passes the written part he has to sit for the oral part. The candidate is invited for one hour interview with a committee composed of three members (CPAs). He has to solve on the spot a comprehensive case (some issues like ethics, integrity are also discussed in this interview). Once the candidate passes these exams he becomes an "Intern-Certified Accountant"⁵. He has to go for a three year-internship with a recognized CPA firm. During these three years the candidate has to identify an accounting related problem and solve it in a thesis. By the end of the third year he has to defend his thesis in the presence of 3 member-committee fixed by the minister of finance. If the committee agrees on the thesis quality and relevance for the accounting profession in Tunisia, then the candidate officially becomes a Certified Public Accountant of the Republic of Tunisia (Expert Comptable). To qualify as a CPA is a long and hard process attracting every year the best students. In total it takes at least 8 years (including the 3 years of internship/Thesis and the 5 years of university studies).

1.2. The Accountants' Institute of Tunisia (CCT⁶)

Recent years witnessed an increasing number

in business students majoring in accounting. In order to better organize the profession it was decided, in 2002, to officially create the Tunisian Institute of Accountants (Law n.2002-16, Feb 4, 2002). All independent practicing accountants in Tunisia must be members of the institute. To qualify as an accountant in Tunisia, the candidate must hold a Bachelor degree in Accounting and have worked with an accounting firm for at least 1 year.

2. The Accounting system 1997

The accounting reform started in the early 1990s to give birth to the new accounting system 1997 promulgated by law n. 96-111, Dec 12, 1996. The system became with effective application in the fiscal year 1997. However, that year was considered as a transition year and companies were granted the flexibility to use the old system under the condition to start the reform of their accounting. In 1998, all companies were compelled to report their financial statements according to the new accounting system.

The new accounting system (1997) is very close to the international accounting standards in its content and spirit. According to Tunisian economic authorities this goes in favor of accounting harmonization and will make it easier for investors to appreciate Tunisian companies' financial reporting. However, some divergences between the two systems still exist to date taking in consideration the economic reality of the country.

(1) Tunisia has a deeply rooted accounting tradition. Time before the French came (1881), a very efficient accounting system was working in the regency. Under the French occupation, companies were compelled to use the accounting French system of that time (Especially the Plan Comptable Francais 1947 revised in 1957). The PCG 1968 (Joseph Lombardo, 1968) was effective since 1968 with a clear objective: supporting the economic ascension of a newly independent country (Tunisia got its independence from France in 1956 after 75 years of occupation). At that time, the main scope was to measure the company added value to the economy. All the reporting system was following this logic of a protectionist economy. Tax collection was a primary objective and correspondence with national accounting was a main scope

(2) O.E.C.T: Ordre des Experts Comptables de Tunisie. In Tunisia, the title granted to the CPA is inherited from the French Terminology. The CPA is called «Expert Accountant» (محاسب خبير) by difference to the "Accountant" (محاسب).

(3) Obviously any candidate not majoring in accounting has to satisfy a minimum number of course hours in accounting in order to be authorized to sit for the CPA exam.

(4) CSRC: Certificat Supérieur de Revision Comptable (الشهادة العليا في المراجعة المحاسبية).

(5) خبير محاسب خت التدريب

(6) C.C.T: Compagnie des Comptables de Tunisie.

Qatar Management Accountants at the Cross Roads?

Qatar is a country on the run. The transport infrastructure is being modernized. Public services are being revamped. Ultra-modern buildings now grace its skyline. Qatar is becoming a country of choice for delegates seeking to negotiate international trade agreements or peace. The country has assumed a more visible role in sport and the media. There are moves to bring Qatar's labour and commercial laws in line with international norms. These developments are expected to herald a surge in business interest that should give Doha leverage in its wrestling match with Dubai over dominance in the Gulf Region.



Robert Ochoki Nyamori, PhD, CPA
Qatar University

These developments might be viewed as peripheral to the concerns of the accountant in Qatar. After all, accountants in Qatar have survived without belonging to any unified body, unbound by formal ethical or standard benchmark or accepted mode of practice. For sure, accountants working for companies listed on the Doha Stock Market are guided by International Accounting Standards, but the majority of accountants working for unlisted firms are guided by no such unified framework. This state of affairs is likely to change as Doha increasingly comes under the embrace of international capital. It is however the internal practices of firms, that area referred to as management accounting that is likely to undergo the greatest transformation. Management accounting is likely to be thrust into a strategic role in what has now come to be referred to as strategic management accounting.

Strategic management accounting emerged in the early 1980s following an onslaught on Western businesses by Japanese companies with the latter emerging victorious in the struggle for dominance in the auto-making, electric and electronic businesses. Questions were raised about how relevant management accounting information was to the needs of modern firms and especially their ability to compete in this intense contest. It was concluded that management accounting was inadequate in meeting the needs of business in this competitive environment where overhead, not direct labour was the most

significant component of cost, where intangible assets were becoming more significant than tangible ones and where external competitiveness was more important than internal efficiency. This verdict was best captured in Johnson and Kaplan's treatise "Relevance Lost: The Rise and Fall of Management Accounting" (1987).

The call for a new managerial accounting, a strategic management accounting, was accompanied by concerted efforts to define the boundaries of this accounting (see Nyamori, Perera and Lawrence, 2001 for a detailed treatise). Some advocates, desiring a more visible role for accountants suggested that accountants assist the boards of directors to identify the business opportunities hence moving from the shop floor to the boardroom. These advocates were keen to shift accountants from the traditional role of scorekeeping to one of analysis and decision making. There were others who took a more contingency theory view that management accountants need to be aware of changes in their external environments so that they would change in tandem with these changes and contribute to change strategy as well. But more radical voices were calling for a new accounting that focused on the external environment and how this external environment impacted on the internal operations of the business. Specifically, these advocates called for managerial accounting to provide information on customer tastes, competitor strategies, costs and prices, and other economic

data. This perspective became associated with calls for managerial accounting to provide financial and non-financial data throughout the value chain of the business. Allied with this perspective are calls for a marriage between managerial accounting and marketing with the centering of the customer in the mind of the accountant.

Strategic managerial accounting has been embraced with varying degrees of success. Since the emerging business environment in Qatar is bound to generate similar pressures on business organizations as it did in the Western countries, I suggest that managerial accountants would be under pressure to provide new types of information and analysis, and play new roles. This development would compel these accountants to acquire new skills and new competencies as they get thrust to new roles. One of these skills is going to be multiple languages with accountants needing to demonstrate competencies in both English and Arabic. Managerial accountants may have to adopt new cost accounting techniques such as Activity Based Costing as they guide their businesses to compete with newer and more fierce competitors. These accountants would have to assist their businesses set competitive prices and come up with strategies that would enable their businesses attain positions of competitive advantage. It is not our position that Qatar businesses would follow the same trajectory as accountants in the West, but the status quo is unlikely to obtain for long. The calls for a more vibrant accounting profession in Qatar are likely to grow louder.

References

Johnson, H. T. and R. S. Kaplan (1987), *Relevance Lost: The Rise and Fall of Management Accounting*, Harvard Business School Press, Boston.

Nyamori, R., Perera, M.H.B. and S. Lawrence, (2001), The concept of strategic change and implications for management accounting research, *Journal of Accounting Literature*, 20 62-83.

Title of the Thesis:

The financial reporting and corporate governance disclosure of Indian banks: An empirical analysis

The study focuses on the financial reporting practices of Indian banking companies. Its purpose is to examine empirically, the association between a number of corporate attributes and levels of disclosure in corporate annual reports as well as to determine the quality of financial reporting. Most of the previous research in this area has concentrated on non-financial companies in both developed and developing countries, with the result that research on financial companies, and especially banking companies, is limited. India is the largest country in South Asia with a huge financial system and banks that were established according to the British pattern. Recent financial stress in East Asian economies, has urged the World Bank, and IMF to promote financial stability and greater disclosure and transparency in banking companies.

Within this framework, and in order to measure more specifically, the extent of disclosure, the study covering 38 banks (68% of the sample) listed on the stock exchanges in India, has been undertaken. Disclosure is measured using disclosure indices based on a dichotomous model. A total of 184 items of information comprising both mandatory (101) and voluntary (81) items have been selected, and a linear regression model has been developed in order to examine the relationship between various corporate attributes and the level of disclosure. The findings indicate that diversification, profitability, corporate governance, stock exchange, complexity of business and assets-in-place variables are significant, and other variables such as age, audit, dividend, are insignificant in explaining the level of disclosure. In addition, in terms of disclosure compliance, Indian banks scored as high as 97 with an average of 88 in mandatory items, whilst in respect of voluntary items, 34 was the highest score, with an average of 25. The above findings indicate that Indian banks are very compliant with the mandatory rules and regulations, and thus will build up confidence among global investors, depositors and regulatory authorities as well as international financial



Dr. Mohamed Hussain
Qatar University

institutions. On the other hand, it is found that Indian banks are far behind in disclosing voluntary items. However, the extent of overall disclosure depends on companies' attributes.

The study also presented the empirical results of the research in relation to levels of bank disclosures concerned specifically with corporate governance and relates these disclosures to firm-specific determinants of variations in corporate governance disclosure. The study showed variations in disclosure patterns between public sector and private sector banks in relation to total corporate governance disclosures and the mandatory and voluntary elements of the index. Thus, for total corporate governance disclosures private sector banks on average scored marginally higher than public sector banks with the latter showing lower dispersion by range of disclosure score and standard deviation.

This study has contributed to the academic literature highlighting the phenomenon that if there is an existence of a close monitoring system including regulatory authorities and regulations in the country, it is possible to have high compliance with disclosure legislation. This is obviously true in the case of India and the Indian banking sector.

India is a developing country and has strong capital market and finan-

cial institutions as well as belong to some specific characterises. For examples, India is the largest multi-party democracy in the world. It has a well established independent judicial system and in terms of education in the field of literature, computer engineering and programming, science and technology and business management and administration, is considered to meet the highest global standards. And finally, financial reporting in India derives from a UK model as is the case in many former British colonies. Due to the presence of all of these characteristics in India, any research work undertaken in this country would provide a fruitful outcome which is theoretically and practically acceptable. The nature of the study is to evaluate the financial reporting practices in India, and findings suggested a quite good direction on how is the best way to reach higher level of compliance, in general and corporate governance, in particular. Indian regulatory authorities are closely monitoring the financial sector and thus enable them to build confidence to the investors. The same can be followed by other developing countries considering their individual country circumstances.

Ideally, increased transparency through the disclosure of timely and accurate information should enable a bank to access capital markets more efficiently. Market discipline based on information should contribute to the efficient allocation of capital and provide incentives for banks to operate efficiently and to manage and control their risk exposures prudently. In particular, increased transparency should reduce the magnitude and frequency of bank problems insofar as enhanced disclosure allows market participants to impose market discipline earlier and more effectively.

The outcome of the study will be of help to policy-makers concerned with practices associated with financial reporting in the developing countries in particular, thereby instilling confidence among global investors in the Indian financial sector.

قانون جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على تسجيل وشهر جمعية المحاسبين القانونيين القطرية

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام الأساسي لكل منها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٣) لعام ٢٠٠٦، المنعقد بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦، ما يلي:

مادة (١)

وفق على تسجيل وشهر جمعية المحاسبين القانونيين القطرية.

مادة (٢)

تسجل الجمعية وتشهر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

د. سلطان بن حسن الصائغ الدوسري

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ: ١٤٢٨/٢/١٦ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٣/٦ م

النظام الأساسي لجمعية المحاسبين القانونيين القطرية

الفصل الأول: تأسيس الجمعية

مادة (١)

تؤسس جمعية مهنية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، وهذا النظام الأساسي، ياناتها كما يلي:

اسم الجمعية: جمعية المحاسبين القانونيين القطرية.
مقرها: مدينة الدوحة.
مدتها: ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ويصدر بالترخيص وتجديده قرار من وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

مادة (٢)

أهداف الجمعية:

- ١ - العمل على رفع مستوى المهنة والنهوض بها.
- ٢ - نشر الوعي المهني بين أعضاء الجمعية والمحافظة على تقاليد المهنة وأدائها.
- ٣ - الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لأعضاء الجمعية.
- ٤ - تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لأعضاء الجمعية.
- ٥ - توثيق العلاقات بين أعضاء الجمعية وتنمية روح التعاون بينهم.
- ٦ - وللجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية:
- ١ - تشكيل اللجان المختصة سواء كانت دائمة أو مؤقتة.
- ٢ - الاستعانة بخبرات وتجارب الجمعيات أو الجهات المختصة في مجال المهنة من مختلف الدول.
- ٣ - التنسيق مع المعاهد العلمية والمراكز المختلفة في مجال التدريب والتطوير لإعداد وتأهيل أعضاء المهنة.
- ٤ - عقد وتنظيم والمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والنقاشية لتبادل الأفكار والخبرات في مجال المهنة.
- ٥ - العمل على مراجعة وتطوير وإقرار المعايير المهنية (معايير المحاسبة والمراجعة، وقواعد سلوك وأداب المهنة) أخذاً في الاعتبار تجارب وممارسات الهيئات المعنية بشؤون المهنة.
- ٦ - تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات في مجال المهنة بين الأعضاء.
- ٧ - تشجيع البحث العلمي بما يحقق الارتقاء بالمهنة وتطوير أساليب ممارستها.
- ٨ - إصدار نشرات والدوريات والكتب والبحوث العلمية المتعلقة بموضوعات المهنة.
- ٩ - إعداد وتنفيذ برامج التعليم المستمر بالمهنة.
- ١٠ - إقترح التنظيم المناسب للرقابة الميدانية لأداء المحاسبين القانونيين ومتابعة تقويم الأداء المهني وتأكيد الالتزام بقواعد وسلوك المهنة.

مادة (٣)

لا يكون من أغراض الجمعية تحقيق ربح مادي، ويحظر عليها الاشتغال بالأمور السياسية، ولا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية. كما يحظر عليها وعلى أعضائها التوقف عن العمل أو الدعوة إليه أو التحريض عليه أو المشاركة فيه أو إصدار بيانات لا تتعلق بالمهنة.

الفصل الثاني

مادة (٤)

يشترط في عضو الجمعية ما يلي:

- ١ - أن يكون قطرياً.
- ٢ - أن يكون مقيداً بأحد سجلات القيد الخاصة بالمهنة.
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤ - أن يكون حسن السمعة، محمود السيرة.

مادة (٥)

يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة، وللمجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، قبوله أو رفضه مع بيان أسباب الرفض، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب. ولو رفض طلبه الظلم من قرار المجلس إلى وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل أو من تاريخ الرفض الضمني، ويعتبر القرار الصادر من الوزير في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٦)

يجب على كل من طالي الانضمام للجمعية بمن فيهم الأشخاص الذين يوقعون على عقد التأسيس أن يقدموا إقراراً بالصيغة التالية:

أقر أنا حامل بطاقة شخصية رقم
المقيم في وعنواني
بأنني أطلع على النظام الأساسي لجمعية المحاسبين القانونيين القطريين وأتقدم بطلبي رغباً بقولي عضواً بها، وفي حالة قبول طلبي فإني ألتزم بالنظام الأساسي للجمعية وبإداء قيمة اشتراك العضوية المقررة، وقرارات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وكافة الإلتزامات والشروط الأخرى المبينة في هذا النظام.

التاريخ: الموقع:

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات جليلة للجمعية، ولا يكون لهذا العضو سوى حق المشاركة في أنشطة الجمعية.

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال، يؤديه دفعه واحدة أو على أقساط شهرية حسبما يري مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة.

مادة (٩)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية:

- ١ - أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة.
- ٢ - المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها.
- ٣ - عدم التحدث باسم الجمعية، ما لم يكون مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة.

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- ١ - المشاركة في أنشطة الجمعية.
- ٢ - حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي، والتصويت على قراراتها.
- ٣ - الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- ٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١١)

لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت يشاء ولمجلس الإدارة الحق في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من رسوم الاشتراك حتى آخر شهر تم فيه الانسحاب.

مادة (١٢)

تُسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين:

- ١ - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
- ٢ - إذا امتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية لمدة سنة من التاريخ المقرر للسداد، رغم إخطار الجمعية له بكتاب مسجل.

وتنتهي العضوية بالانسحاب من الجمعية أو بالوفاة.

مادة (١٣)

يفصل العضو من الجمعية في الحالتين التاليتين:

- ١ - إذا أضر بسمعة الجمعية أو إساءة إليها.
- ٢ - إذا التحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية.

ويتعين على مجلس الإدارة إخطار العضو كتابة بالأسباب الداعية لفصله بكتاب مسجل على عنوانه الموضح في سجلات الجمعية مع تحديد موعد لسماع دفاعه أمام مجلس الإدارة بفترة لا تقل عن أسبوع على الأقل.

مادة (١٤)

إذا أخطر العضو بالجلسة المحددة ولم يحضر دون عذر مقبول من مجلس الإدارة جاز فصله في غيبته، ويجب إخطاره بقرار مجلس الإدارة بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (١٥)

يجوز لمن أسقطت عضويته أو فصل من الجمعية التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل، وإلا كان التظلم غير مقبول.

ويذكر التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري، ويكون قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نهائياً.

مادة (١٦)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين انتهت عضويتهم بسبب الانسحاب أو أسقطت عنهم تلك الصفة بسبب عدم أداء الاشتراكات، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال مدة ستة أشهر وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة. فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد.

مادة (١٧)

لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته أو فصل لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة وفاته الحق في استرداد الاشتراك والتبرعات أو الهبات التي يكون قدّمها للجمعية أثناء مدة عضويته.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

مادة (١٨)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية، ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل.

مادة (١٩)

تدعى الجمعية العمومية للاعتقاد في اجتماع عادي مرة كل سنة، بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية. وتوجه الدعوة لأعضاء لحضور الاجتماعات بكتاب مسجل قبل ميعاد الاعتقاد بأسبوعين على الأقل، وتضمن تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه، كما يرفق بها جدول الأعمال.

ويجوز لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، في حالة امتناع مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد، أن تقوم بتوجيه الدعوة.

مادة (٢٠)

تُعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية، ويجوز عقدها في مكان آخر يحدّد في كتاب الدعوة، وذلك بعد موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

مادة (٢١)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً.

مادة (٢٢)

يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية، ولكل عضو الحق في أن ينيب عنه عضو آخر، يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية، وتكون الإثابة إما بتوكيل رسمي أو بموجب توكيل موقع من الموكل والوكيل ومعتمد من المسؤول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية، وذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع، ولا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد، ويكون للعضو الذي يحضر بالوكالة عن نفسه وبالنابة عن غيره صوتان.

مادة (٢٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، فإذا لم يكتمل النصاب، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة، فإذا لم يكتمل النصاب مرة أخرى، تدعى الجمعية العمومية للاعتقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً، ويعتبر اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٤)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي،

ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، أو بناء على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل.

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل الآتية:

- ١ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة.
- ٢ - التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- ٣ - إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤ - تقرير مراقب الحسابات.
- ٥ - اعتماد تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام الاقتراع السري.
- ٧ - إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٨ - المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة، ويجب عليه أن يقوم بدعوته إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، بشرط أن يبنوا في الطلب أغراض الاجتماع، فإذا امتنع مجلس الإدارة في هذه الحالة عن توجيه الدعوة للاعتقاد جاز لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن تقوم بتوجيهها.

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل الآتية:

- ١ - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها.
- ٢ - البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة.
- ٣ - إسقاط العضوية عن رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم.
- ٤ - تعديل النظام الأساسي للجمعية.
- ٥ - حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها.

مادة (٢٨)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي أو غير العادي، أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٢٩)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي أو غير العادي، صحيحاً إلا إذا تم إخطار وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بالاجتماع قبل الموعد المحدد له بسبعة أيام على الأقل، وللوزارة إفاد من يمثلها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

مادة (٣٠)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص، ويوقع عليها الرئيس والسكترير، ويثبت في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان انعقاد، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة، ومدى توفر النصاب المقرر للحضور، كما يثبت به اسم رئيس الاجتماع والسكترير، والقرارات الصادرة، وعدد الأصوات التي حازها كل قرار.

مادة (٣١)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساو الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الفصل الرابع - مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر، تنتخبهم الجمعية العمومية بنظام الاقتراع السري من بين أعضائها، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

مادة (٣٣)

استثناء من حكم المادة السابقة يختار المؤسسون عدداً من الأعضاء، لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، يشكلون لجنة مؤقتة، تتولى إدارة الجمعية إلى أن يتم انتخاب أول مجلس إدارة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل وشهر الجمعية.

مادة (٣٤)

يشترط على عضو مجلس الإدارة ألا تكون خدمته في جهة عمله قد انتهت لأسباب مخلة بالشرف أو الإمانة، أو أسند إليه أمر من ذلك وصدر قرار من جهات التحقيق المختصة بالإلزامه بإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ضده لعدم كفاية الأدلة أو صدور حكم ببراءته لذات السبب، ولم تنقض مدة خمس سنوات على انتهاء الخدمة أو صدور القرار أو الحكم.

مادة (٣٥)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له، من بين أعضائه، رئيساً، ونائباً للرئيس، وسكتريراً، وأميناً للصندوق.

مادة (٣٦)

يمثل رئيس المجلس الجمعية أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير، وله حق التوقيع عنها.

مادة (٣٧)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عنه غيابه، وإذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة حل محله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من بين الأعضاء المرشحين في اجتماع الجمعية العمومية الذي جرى فيه انتخاب ذلك المجلس، فإذا لم يوجد، تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لها عضواً يشغل العضوية الشاغرة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (٣٨)

- ١ - يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
- ١ - رسم الخطط، وأعداد برامج وأنشطة وأعمال الجمعية، والإشراف على تنفيذها.
- ٢ - إصدار اللوائح الداخلية الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل، ولاتحة العاملين بالجمعية.
- ٣ - قبول الأعضاء الجدد.
- ٤ - اقتراح تعيين مراقب للحسابات.
- ٥ - إنشاء فروع للجمعية بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

٦ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقديمهما إلى الجمعية العمومية.

٧ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية، وعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي.

٨ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية.

٩ - دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد وتنفيذ قراراتها.

١٠ - موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بصورة من كل من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية مدققاً بواسطة مراقب الحسابات ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشهر على الأقل.

١١ - مناقشة ملاحظات الوزارة وإعداد الرد عليها والعمل على تلأفيها.

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقاده كلما اقتضت الحاجة لذلك، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابة، وقبل موعد انعقاده بوقت كاف، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

مادة (٤٠)

برأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس، أو نائبه في حالة غياب الرئيس، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.

ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه، والأعضاء الحاضرون.

مادة (٤١)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر العضو مستقلاً ويختار المجلس عضواً بدلاً منه وفقاً لحكم المادة (٣٧) من هذا النظام الأساسي.

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة.
- ٢ - التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع السكترير، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين.
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة غير المتعلقة بالمعاملات المالية.

مادة (٤٣)

يختص سكترير مجلس الإدارة بما يلي:

- ١ - تحضير جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس المجلس.
- ٢ - إرسال الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٣ - تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ٤ - تليق قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها.
- ٥ - حفظ الأوراق والمستندات والاحكام في مقر الجمعية.
- ٦ - المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية، وتلاوته أمام الجمعية العمومية.
- ٧ - الإشراف على العاملين، والأشخاص المكلفين بأعمال عمل من أعمال الجمعية.
- ٨ - أي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.

مادة (٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يلي:

- ١ - الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية.
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة.
 - ٣ - متابعة تحصيل الاشتراكات، وإعداد قوائم المتخلفين عن ادائها، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 - ٤ - التوقيع مع غيره من المفوضين بذلك من أعضاء مجلس الإدارة، على أذن صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها.
 - ٥ - إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
 - ٦ - حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية.
 - ٧ - الاحتفاظ ببيان الرصيد القدي، والالتزام بتقديمه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك التفويض، أو المراجعة، أو المراقبة.
- كما يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يحدده مراقب الحسابات ويعتمده مجلس الإدارة.

الفصل الخامس - مالية الجمعية ورقابة أعمالها

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ شهر الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (٤٦)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والهبات والتبرعات والإعانات والقروض والوصايا والأوقاف، وغير ذلك من الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة.

مادة (٤٧)

تعتبر أموال الجمعية ملكاً لها، وليس لأعضائها، أو العضو المنسحب أو من فصل أو أسقطت عضويته، حق فيها.

مادة (٤٨)

تتخذ الجمعية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

مادة (٤٩)

تحفظ الجمعية في مقرها بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تنص

عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية، ويجب ختم هذه السجلات من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان قبل استعائها.

مادة (٥٠)

تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، وأمين الصندوق.

مادة (٥١)

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الجمعية العمومية الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية، مدققاً بواسطة مكتب مراقبة حسابات مرخص له، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية، وموافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان بصورة من كل منهما، وذلك قبل مياد اجتماع الجمعية العمومية بتأليين يوماً على الأقل، وللوزارة إجراء المراجعة المستندية.

مادة (٥٢)

تخصص موارد الجمعية للصرف منها على أغراضها، ويجوز للجمعية، بعد موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وبما لا يتعارض مع أغراضها، استثمار الفائض من أموالها داخل الدولة بما يساعدها على تمويل أنشطتها.

مادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية أن تقوم بجمع التبرعات إلا بتصريح من الوزير لغرض محدد ولفترة محددة، وبما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المعمول بها.

مادة (٥٤)

لا يجوز للجمعية الانسحاب أو الاشتراك أو الانضمام إلى أي جمعية أو هيئة أو ناد مقرر خارج الدولة إلا بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

كما لا يجوز لها إرسال أو تلقي أي قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال، إلى أو من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد مقرر خارج الدولة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، وعلى الجمعية إرسال صورة من قوائم الإرسال والسلم إلى الوزارة موضحاً بها اسم عنوان الجهة المرسلة، واسم وعنوان المتسلم.

مادة (٥٥)

تخضع أعمال الجمعية وحساباتها لإشراف ورقابة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية والأصول المحاسبية المقررة.

الفصل السادس - أحكام عامة

مادة (٥٦)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية، بموافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان، أن ينشئ فرعاً أو أكثر لها إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها، أو تحقيقاً لمصلحة عامة، ويشترط لذلك أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها، ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية.

مادة (٥٧)

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعديل النظام الأساسي للجمعية فإنه يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

مادة (٥٨)

لا يجوز دمج الجمعية أو اتحادها مع غيرها إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان.

مادة (٥٩)

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، يحضره ثلثا الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٦٠)

لوزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- ١ - إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً.
- ٢ - مخالفة أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، أو هذا النظام الأساسي.
- ٣ - الاشتغال بالأمور السياسية.

ويجوز للوزير بدلاً من حل الجمعية إيقاف مجلس إدارتها عن العمل، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها، لمدة لا تتجاوز سنة، إذا كان ذلك من شأنه أن يخدم المصلحة العامة، ويحقق أغراض الجمعية.

وتطبق بالنسبة للقرار الذي يصدره الوزير بحل الجمعية أو تعيين مجلس الإدارة المؤقت، قواعد الظلم المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

وينشر قرار الحل أو قرار تعيين مجلس الإدارة المؤقت بعد سيرورته نهائياً في الجريدة الرسمية.

مادة (٦١)

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب فلا يجوز التصرف في أموالها، لغير المصحات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل في مجال أو أكثر من مجالات الجمعية.

مادة (٦٢)

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية أو بتفسير هذا النظام الأساسي وتلك القائمة بين الأعضاء، أو بينهم وبين مجلس الإدارة، إلى وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة (٦٣)

فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة العاملين في الجمعية، تسري على العاملين بالجمعية أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تعتزم تنظيم مؤتمر بعنوان « المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي »



د. رشيد القناعي
عضو مجلس الإدارة

٧. النظام المحاسبي والرقابة وتقييم الأداء في
وحدات القطاع الحكومي.

المشاركون في المؤتمر:

أساتذة كليات العلوم الإدارية والمحاسبون
ومراقبي الحسابات والباحثون في مجال
المحاسبة والمراجعة والعاملون بالمؤسسات
الحكومية ذات الصلة ، والعاملون بالقطاع
المصري وأسواق الأوراق المالية والشركات على
اختلاف أنواعها.

والأكاديميين ، والجهات الحكومية ذات الصلة.
وسوف يتيح المؤتمر الفرصة لتبادل الآراء حول
العديد من الموضوعات المحاسبية وتشخيص
مشكلات التطبيق العملي والحلول المقترحة
لها ، مما يساعد على تطوير المهنة لمواكبة
التطورات العالمية وتحقيق أهداف التنمية
الاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات.

محاور المؤتمر:

١. معايير المحاسبة المالية ومتطلبات الإفصاح
في التقارير المالية.
٢. حوكمة الشركات والرقابة على الآراء.
٣. المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية وواقع
الإفصاح عنها.
٤. التعليم المحاسبي ودوره في مهنة المحاسبة
والمراجعة.
٥. الاتجاهات الحديثة في مهنة المراجعة.
٦. أدوات المحاسبة الإدارية ودورها في توجيه
الإدارة العليا في عملية اتخاذ القرارات.

تنظم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
مؤتمراً بعنوان « المعلومات المحاسبية وإدارة
التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي » وذلك
خلال الفترة ١٦-١٧ نوفمبر ٢٠٠٨م.

حيث أنه في ظل التطورات الاقتصادية
وزيادة حدة المنافسة على المستويين الإقليمي
والعالمي بسبب إزالة القيود والحوجز الجمركية
يبرز الدور الهام للنظم المحاسبية بتزويد
صانعي ومتخذي القرارات بالمعلومات اللازمة
لترشيد تلك القرارات ، وبالتالي الاستخدام
الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق معدلات النمو
المرغوب فيها.

هدف المؤتمر:

يعتبر المؤتمر حدث مهني هام يلتقي
فيه القائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة
في الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي
والدول العربية الأخرى ، والمهتمين بالمهنة من
معدّي التقارير المالية ومراقبي الحسابات ،

تشكيل إداري جديد لجمعية المحاسبين البحرينية

اجتماعه الأول لتوزيع المناصب الإدارية واللجان، حيث تم تشكيل مجلس
الإدارة كالتالي:

السيد عباس عبدالمحسن رضي	رئيساً
السيد عبدالعزيز أحمد حسين	نائباً للرئيس
السيد جعفر حسن القبيطي	أمين السر
السيد عيسى أحمد الجودر	الأمين المالي
السيد حميد يوسف رحمه	رئيس لجنة خدمة المجتمع
السيد ميرزا ابراهيم المرزوق	رئيس لجنة العضوية والتدريب
السيد مجيد مراد شاجي	رئيس لجنة تنمية الموارد المالية
السيدة عزيزة عبد الرحيم كمال	رئيسة لجنة العلاقات العامة والإعلام

ويتطلع مجلس الإدارة في دورته القادمة إلى مزيداً من التعاون مع
الجمعيات المهنية الأخرى والترابط مع الجهات ذات العلاقة لنشر الوعي
المحاسبي الهادف إلى دعم الحركة التنموية في مملكة البحرين.

عقدت جمعية المحاسبين البحرينية
جمعيتها العمومية العادية وذلك في تمام
الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد
الموافق ١٢ أبريل ٢٠٠٨م، وتم خلال
الاجتماع مناقشة ما جاء في التقريرين
الإداري والمالي واللذين عكسا ما تم
إنجازه خلال الدورة الماضية لمجلس
الإدارة وقد أثنى الحضور على جهود
أعضاء مجلس الإدارة التي كان لها بالغ
الأثر في تحقيق النجاح لجميع أنشطة
الجمعية، وأيضاً تم تعيين السادة إيرنست



السيد عباس رضي

آند يونغ للقيام بأعمال التدقيق على حسابات الجمعية للسنة الحالية
٢٠٠٨م. كما تم خلال الاجتماع انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية حيث
فاز السيد عباس عبدالمحسن رضي برئاسة مجلس الإدارة بالتزكية، وفاز
بأعضاء السبعة كذلك وهم السيد عبدالعزيز أحمد حسين والسيد
حميد يوسف رحمه والسيد عيسى أحمد الجودر والسيد ميرزا أحمد المرزوق
والسيد جعفر حسن القبيطي والسيد مجيد مراد شاجي والسيدة عزيزة
كمال. ومباشرة بعد اجتماع الجمعية العمومية عقد مجلس الإدارة المنتخب

تخريج الدفعة الأولى للدورة التدريبية المعدة لاختبار الزمالة لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



احتفلت هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتخريج الدفعة الأولى للدورة التدريبية للإعداد لاختبار زمالة الهيئة وذلك يوم الأربعاء الموافق ١٣/٢/٢٠٠٨م في الدوحة بدولة قطر ، وقام بتسليم الشهادات إلى المتدربين رئيس مجلس إدارة الهيئة معالي الأستاذ/ عبدالعزيز راشد بن إبراهيم الراشد ومعالي الأستاذ/ صلاح غانم العلي ، رئيس ديوان المحاسبة بدولة قطر وقد حضر الاحتفال وكيل وزارة التجارة بدولة قطر الأستاذ/ عبد الله خالد القحطاني ورئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية للمحاسبة بجامعة قطر الدكتور/ خالد ناصر الخاطر ، ورئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين القطرية الأستاذ/ عبد العزيز الحمادي وأعضاء مجلس إدارة الهيئة وأعضاء لجنة التدريب والتعليم المستمر وأعضاء الجمعية العمومية للهيئة ، والجهاز التنفيذي وجمع من المسؤولين والمهتمين بمهنة المحاسبة والمراجعة على مستوى دول المجلس.

علماً أن الهيئة وفور إنتهاء أعمال الدورة تعتزم استكمال الإجراءات اللازمة لعقد إجتماع للجنة الاختبارات تمهيداً لعقد اختبار الزمالة الأولى على المستوى الخليجي خلال الفترة القريبة القادمة.

والذي ناقش جملة من الأمور الأساسية ذات العلاقة بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في دول الخليج وعلى رأسها تعديل النظام الأساسي للهيئة واعتماده ورفعته بشكل نهائي للجمعية العمومية غير العادية.

ويذكر أن هذا الاحتفال قام على هامش إجتماع مجلس الإدارة الخامس (الدورة الثانية) المنعقد في الدوحة خلال الفترة من ١٢-١٣ فبراير ٢٠٠٨م

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تنظم ملتقى صعوبات متكررة في تطبيق المعايير المحاسبية



والإدارية، مؤكداً أن الأسلوب الأمثل هو دمج الشركات الذي يعتبر أحد الوسائل المهمة للكشف عن البيانات الصحية حتى لا تنفذ القيمة والمصادقية.

الدكتور أحمد المغامس أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أن الهيئة تسعى دوماً للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة ورفع من مستواها. وقال المغامس «إن الهيئة تؤمن إيماناً كاملاً بأهمية المحاسبة في رفع مستوى الوعي لدى المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة، وهذا جزء من مسؤولياتها».

عقدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٥/٢٠٠٨ ملتقى صعوبات متكررة في تطبيق المعايير المحاسبية، في قاعة الملك فيصل في فندق إنتركونتيننتال في الرياض. وأكد البروفيسور أحمد رشاد عبد الخالق أستاذ المحاسبة والباحث المعروف في جامعة إلينوي في أمريكا، أن دقة البيانات، أو المعلومات المالية هي إحدى أهم الصعوبات عند تطبيق المعايير المحاسبية. وأضاف «إن البيانات المالية جميعها هي عبارة عن تقديرات، وليست أرقام حقيقية، فقيمة الأصول الثابتة عبارة عن تقديرات، وكذلك البيانات المالية الخاصة بالعوائد، والخسائر، والديون المدومة، والأصول التي لا يمكن تحصيلها، كل تلك الأرقام أو البيانات المالية عبارة عن تقديرات، وليس بيانات فعلية». وقال البروفيسور عبد الخالق «أختلاف المعايير المحاسبية بين بلد وآخر هي من الصعوبات التي تعوق تطبيق المعايير المحاسبية بالشكل الصحيح، لذلك من الأفضل والاجدى للتغلب على تلك الصعوبات، أو التغلب على جزء منها، تطوير معايير محاسبية محلية تكون وفق احتياجات السوق لكل بلد بعينه، بحيث تكون وفقاً لاحتياجات ذلك البلد، وهذا ما هو إلا خيار من الخيارات التي من الممكن أن تحد من الصعوبات التي تتكرر دائماً عن تطبيق المعايير المحاسبية.

قال الدكتور رشاد أن المحاسبين القانونيين حاولوا معرفة حقيقة هذه الأرقام ولكن دون جدوى ويبقى الأمر مجرد تقديرات ، لافتاً إلى أن الدقة في تطبيق المعايير المحاسبية والانظمة تساعد على تحسين البيئة الاقتصادية

أخبار البرنامج التحضيرى لامتحان زمالة المحاسبين الإداريين بمكتب التعليم المستمر - جامعة قطر

Certified Management Accountant (CMA) Review Program

وبناء على الجدول اعلاه يتضح ان اجمالي عدد المستفيدين من برنامج (CMA) خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٧ وحتى يوليو ٢٠٠٨ م هو (١٠٥) مشارك ومشاركة حيث بلغ عدد الذكور (٧١) مشارك أي ما نسبته ٦٧,٦٪ من اجمالي عدد المشاركين في حين بلغ عدد المشاركات (٣٤) مشاركة وما نسبته ٣٢,٤٪ .

وفي نهاية اللقاء اشار الدكتور تاج السر كردمان بأن مكتب التعليم المستمر سيفتح باب التسجيل للجزء الاول والجزء الرابع من برنامج المحاسبة الإدارية (CMA) خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٨ ، علما بأن الدراسة في البرنامج ستبدأ بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٨ م.

في لقاء مع الدكتور تاج السر إبراهيم كردمان مدير مكتب التعليم المستمر اوضح لنا بعض تفاصيل تجربة مكتب التعليم المستمر في مجال طرح برنامج التحضير لامتحان زمالة المحاسبين الإداريين Certified Management Accountant (CMA) Reviw Program ، حيث اشار الى ان مكتب التعليم المستمر بدء في تنفيذ هذا البرنامج من خلال عقد ندوات تعريفية للراغبين في الالتحاق بهذا البرنامج لاجل التعرف على تفاصيله من حيث عدد اجزاء البرنامج ككل ، وعدد الساعات في كل جزء من البرنامج ومدة كل جزء واوقات التدريب وطريقة التسجيل للامتحان وكيفية اداء الامتحان وغيرها والجدول ادناه يوضح الاجزاء التي تم تنفيذها خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٧ وحتى يوليو ٢٠٠٨ م .

اما بالنسبة لاعداد المشاركين في هذه الاجزاء فقد اشار الدكتور كردمان من خلال الاحصائية التالية على ذلك :

الاجمالي	عدد المشاركين	تاريخ التنفيذ	الجزء
	ذكور	اناث	
٣٠	٢٠	١٠	الدفعة الاولى - Business Analysis
١٨	١٠	٨	الدفعة الثانية - Business Analysis
٢٠	١٥	٥	الدفعة الاولى - Management Accounting & Reporting
١٥	٨	٧	الدفعة الثانية - Management Accounting & Reporting
٢٢	١٨	٤	الدفعة الاولى - Strategic Management
١٠٥	٧١	٣٤	الاجمالي

The Continuing Education Office at Qatar University , Announces Commencement of Registration for Certified Management Accountant (CMA) Review Program

Qatar University - Continuing Education's Certified Management Accountant (CMA) Review Program is a 4-part program intended to prepare bachelor degree holders in **any area** for the CMA Exam . The program is also designed as a powerful professional development tool for those who are interested in advancing their career in accounting , finance or business management in accounting firms , banks and other institutions competing in today's changing world of global business.

Duration :

64 hours, 2 months, for each part , and 256 hours , 8 months, for all 4 parts.

Schedule :

Sundays and Wednesdays , 6: 00 pm – 10:00 pm , Starting Sunday 12/10/2008.

Exam Registration :

The CMA exam is computer administrted , on demand , at any Doha-based Prometric center. To register for the exam, please go to: [http : www.imanet.org/](http://www.imanet.org/).

Tuition Fee :

QR 3,300 pre individual – part registration and QR 10,300 for all 4-part registration.

§ How to Apply :

- Print the application form by logging to : http://www.qu.edu.qa/html/uni_contedu_brief.html
- Pay your tuition fees at any QNB branch to account number (0066--012083-001)
- Fax your payment receipt and your filled-in application form to : 485-2892. Alternatively you can send your filled-in application by e-mail to : ceo2007@qu.edu.qa , and later on bring your payment receipt.

§ For more information please contact us at , Tel : 485-6333 , 485-6329 – 4852993

Fax : 485-2892

E-mail : ceo2007@qu.edu.qa

النظام الأساسي للجمعية

تشهد دولة قطر العديد من التطورات الاقتصادية في المجالات الصناعية والتجارية والخدمية والبنية التحتية، مع محاولة تكامل تلك المجالات لتقديم منظومة متطورة تتمشى مع التطورات العالمية المتلاحقة. ويتطلب استكمال المنظومة ضرورة مواكبة التطورات العلمية للتطورات الاقتصادية على أرض الواقع حتى يحدث التفاعل المفيد بينهما. ويمثل إنشاء الجمعيات العلمية أحد الاتجاهات نحو إثراء ودعم التفاعل بين الجانب العلمي النظري والجانب العملي التطبيقي. من هذا المنطلق تبين لقسم المحاسبة بكلية الإدارة والاقتصاد بجامعة قطر أن هناك حاجة لتكوين جمعية علمية للمحاسبة، تعمل من ناحية على التواصل والتفاعل العلمي بين الباحثين والمتخصصين في المحاسبة، ومن ناحية أخرى على التواصل والتفاعل بين الجامعة ومهنة المحاسبة في الواقع العملي والتي تعتبر من أساسيات نجاح واستمرار ونمو النشاط الاقتصادي. وعلى ذلك فقد وافقت إدارة الجامعة على اقتراح قسم المحاسبة بإنشاء جمعية علمية للمحاسبة تعمل تحت مظلة جامعة قطر.

الباب الأول : مفاهيم أساسية :

- المادة: (١) اسم الجمعية : الجمعية العلمية للمحاسبة.
المادة: (٢) الجمعية تعمل تحت إشراف جامعة قطر وتحكمها أنظمة ولوائح جامعة قطر. وتتبع الجمعية نائب رئيس الجامعة لشؤون الإدارة.
المادة: (٣) الغرض الأساسي من إنشاء الجمعية علمي استشاري ولا تعتبر جمعية مهنية.

الباب الثاني : أهداف وأنشطة الجمعية :

- المادة: (١) أهداف الجمعية: تهدف الجمعية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

١. تنمية الفكر العلمي في مجال المحاسبة والعمل على تطويره وتنشيطه.
٢. تحقيق التواصل العلمي لأعضاء الجمعية.
٣. تقديم المشورة العلمية في مجال المحاسبة والمراجعة.
٤. تطوير الأداء العلمي لأعضاء الجمعية.
٥. تيسير تبادل الانتاج العلمي والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل الدولة وخارجها.
٦. تقديم الاستشارات وإعداد الدراسات العلمية لمجالات التطبيق المختلفة لخدمة المجتمع.
٧. تنمية روح التعاون بين أعضاء الجمعية.
٨. القيام بنشاط التعليم المستمر لأعضاء الجمعية عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات.

- المادة: (٢) نشاطات الجمعية : في سبيل تحقيق أهداف الجمعية فإن الجمعية ستقوم بالأنشطة التالية :

١. إجراء وتشجيع إجراء البحوث والاستشارات العلمية.
٢. تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمام الجمعية.
٣. إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية.
٤. عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات التي تتصل بمجالات اهتمامها.
٥. إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجالات اهتمامها.
٦. المشاركة في المعارض المحلية والدولية.
٧. دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وذلك وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
٨. تنظيم رحلات علمية لأعضائها وإقامة مسابقات علمية في مجال تخصصها.

الباب الثالث : عضوية الجمعية :

- المادة: (١) تنقسم عضوية الجمعية إلى :

أ. العضوية العاملة : ويشترط لها :

- ١ - أن يكون طالب العضوية حاصل على شهادة جامعية في المحاسبة أو مايعادلها أو دبلوم عالي في المحاسبة من مؤسسة معترف بها يوافق عليها مجلس الإدارة.
- ٢ - أن يدفع الاشتراكات السنوية.
- ٣ - أن يحصل على موافقة مجلس الإدارة.

ب. العضوية المنتسبة : يجوز قبول كلا من :

- الطلبة في تخصص المحاسبة على أن يتم اعفائهم من ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوي.
- المهتمين بمهنة المحاسبة ولا تطبق عليهم الشرط الأول من شروط العضوية العاملة ويرجى مجلس الإدارة بالجمعية انتسابهم لها.

أ. العضوية الشرفية : ويشترط لها :

- تتمتع بقرار من مجلس الإدارة لمن أدو خدمات جليلة لمهنة المحاسبة والمراجعة وأرتأى مجلس الإدارة منحهم العضوية..
المادة: (٢) يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:
- المشاركة في أنشطة وفعاليات الجمعية المختلفة
- حضور اجتماعات الجمعية ومناقشة أمور الجمعية.
- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة (العضوية العاملة فقط).
المادة: (٣) تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية:
- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
- إذا امتنع أو تأخر العضو عن سداد قيمة اشتراك العضوية لمدة سنتين من التاريخ المقرر لسداد الاشتراك.
- انسحاب العضو من الجمعية أو وفاته.
المادة: (٤)

- يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية للعضو الذي فقدتها بناء على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة.

الباب الرابع : موارد الجمعية :

- تعتمد الجمعية بصفة أساسية على مواردها الذاتية وهي :

- أ - حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ب - حصيلة ما يتبعه الجمعية من مطبوعات ونشرات وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها.
- ج - إيرادات ما تقدمه من دورات وبرامج وما تقدمه من استشارات وما تعده من دراسات.
- د - ما تقدمه الجامعة من منحة مالية، وأية موارد مالية أخرى توافق عليها الجامعة.

الباب الخامس : إدارة الجمعية :

- المادة: (١)

- يتم تشكيل مجلس إدارة للجمعية مكون من ثمانية على الأكثر من أعضاء الجمعية ، على أن يكون نصفهم على الأقل من منسوبي الجامعة.

- المادة: (٢)

- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- المادة: (٣)

- يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكون من منسوبي الجامعة، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للمجلس وأميناً للصندوق.

- المادة: (٤)

- تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة بشكل دوري، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

- المادة: (٥) يختص مجلس الإدارة بما يلي :

١. اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم أعمالها.
٢. دعوة أعضاء الجمعية للاجتماع لمناقشة أمور الجمعية.
٣. تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.
٤. إعداد التقرير السنوي لنشاطات الجمعية ورفعها إلى إدارة الجامعة لاعتمادها.
٥. تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
٦. التكليف بإعداد الدراسات والأبحاث.
٧. الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وإصدار النشرات والمجلات العلمية.

لقد وصلت لمكانة رفيعة نحن سنعرز من مكانتك

نقدم لك البطاقة الإئتمانية البلاتينية من طيران الامارات وبنك ستاندرد تشارترد
استمتع بمزايا سفر حصريّة ورائعة واسلوب حياة فريد.

ادراكاً منا في بنك ستاندرد تشارترد لمكانتك الرفيعة وسمعتك المرموقة، فإننا نقدم لك بطاقة ستاندرد تشارترد البلاتينية الائتمانية، وهي بطاقة ائتمان مرموقة تعزز من اسلوب حياتك من خلال مزايا السفر العديدة التي تقدمها لك.

ابدأ حياتك
البلاتينية مع
نقطة ٥٠٠٠٠
من نقاط
سكاي واردز.



احصل على أميال
سكاي واردز في
كل مرة تستخدم
البطاقة البلاتينية.



استمتع براحة
البال والأطمئنان
مع الغطاء التأميني
ضد مخاطر
السفر مجاناً.



استمتع بخدمة
الاستقبال
والتوصيل
من وإلى المطار



استمتع بخصومات
حصريّة رائعة على
والتسوق.



استمتع بخدمات
قاعة المطار الفخمة
بمختلف المطارات
الدولية



عزز من مكانتك وسمعتك الرفيعة وتقدم بطلب البطاقة البلاتينية. لمزيد من المعلومات اتصل بالرقم ٤٦٥٨٥٥٥ اليوم!
*تصدر جميع البطاقات وفقاً لمحض إرادة ستاندرد تشارترد بنك وحده.



إ بطاقات الإئتمان



ستاندرد تشارترد
Standard Chartered

www.standardchartered.com/qa